



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

الدورة العالمية الأولى

(١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٢٥



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٢٥

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
الدورة العالمية الأولى

(نيروبي، ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0252-2101

المحتويات

الصفحة

أولا -	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	١
ثانيا -	تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)	١
ألف -	الحضور	١
باء -	انتخاب أعضاء المكتب	٣
جيم -	وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)	٤
دال -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٤
١ -	إقرار جدول الأعمال	٤
٢ -	تنظيم العمل	٥
هاء -	بيان السياسات للمدير التنفيذي	٧
واو -	المشاورات الوزارية	٧
زاي -	عمل اللجنة الجامعة	٨
حاء -	تقديم مشاريع المقررات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين	٨
ثالثا -	المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩
ألف -	الموجز الذي أعده الرئيس للمشاورات الوزارية	٩
باء -	جداول الأعمال المؤقتة للدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ومواعيد وأماكن انعقاده	٩
جيم -	متابعة قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣	١٠
دال -	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والانتاج المستدامين	١٠
هاء -	الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	١٠

١١	واو - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١١	رابعا - اعتماد المقررات
١٢	خامسا - قضايا السياسات العامة (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٢	ألف - حالة البيئة
١٢	باء - القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة
١٢	جيم - الحوكمة البيئية الدولية
١٢	دال - التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في القضايا البيئية
١٢	هاء - التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية
١٢	واو - البيئة والتنمية
١٢	سادسا - متابعة نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة وتنفيذها (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٢	سابعا - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومساءل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٢	ثامنا - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٢	ألف - الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
١٢	باء - الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
١٢	تاسعا - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٣	عاشرا - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٣	حادي عشر - اختتام الدورة
		المرفق
١٤	المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين ودورته العالمية الأولى

١٥	المقرر ١/٢٧: النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة
٣٦	المقرر ٢/٢٧: تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
٤١	المقرر ٣/٢٧: مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية
٤٣	المقرر ٤/٢٧: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
٤٥	المقرر ٥/٢٧: التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
٤٧	المقرر ٦/٢٧: المحيطات
٤٩	المقرر ٧/٢٧: عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين
٥١	المقرر ٨/٢٧: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
٥٢	المقرر ٩/٢٧: تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية
٥٦	المقرر ١٠/٢٧: مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
٥٨	المقرر ١١/٢٧: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعي
٦٥	المقرر ١٢/٢٧: إدارة المواد الكيميائية والنفايات
	المقرر ١٣/٢٧: الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٧٦	
٨٢	المقرر ١٤/٢٧: إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة
	المقرر ١٥/٢٧: جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨٨	

مقدمة

١ - عُقدت الدورة السابعة والعشرون والدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

٢ - افتتح الدورة السيد د. فيدريكو راموس دي أرماس، رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في تمام الساعة ١٠/٢٠ يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣ - وأبلغ رئيس المجلس الممثلين بأن مجلس الإدارة سوف يُطبّق في دورته العالمية الأولى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات السارية للجمعية العامة وذلك ريثما يتم اعتماد النظام الداخلي الجديد بما يتفق مع عضويته العالمية المنشأة حديثاً.

٤ - وتمشياً مع ممارسات الجمعية العامة، دعا المجلس إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للتأمل وبعد ذلك أدلى بملاحظاته الافتتاحية.

٥ - وأدلى بيانات افتتاحية بعد ذلك كل من السيدة ساهلي - ورك زودي، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بالنيابة عن السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد مواي كيباكي، رئيس جمهورية كينيا^(١).

ثانياً - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٦ - مُثّلت في الدورة الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

(١) يرد سرد أوفى لمناقشات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العالمية الأولى، بما في ذلك ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات المجلس/المنتدى بشأن القضايا الجوهرية المعروضة عليه، في محضر أعمال الدورة (UNEP/GC.27/17).

(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبورغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٧ - وحضر الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقبين.

٨ - ومثلت في الدورة الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أمانة الأوزون، الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ودائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي.

١٠ - ومُثِّلت في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الأفريقية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وأمانة الجماعة الكاريبية، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والإنتربول، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا.

١١ - وعلاوة على ذلك، حضر عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقة UNEP/GC.27/INF/22 قائمة كاملة بالمشاركين في الدورة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - أثناء الجلسة العامة الأولى للدورة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، انتخب مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد حسن عبدالقادر هلال (السودان)

نواب الرئيس: السيد ريوتارو ياتسو (اليابان)

السيد أنطونيو أوتافيو ريكارتي (البرازيل)

السيدة إيدون أيدهايم (النرويج)

المقررة: السيدة بيتا ياكزفسكا (بولندا)

١٣ - وفي هذا الصدد، أُجري اقتراح في الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، بناءً على طلب من دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لانتخاب السيد مانويل بولغار - فيدال (بيرو) وبذلك يُخلف السيد ريكارتي في منصب نائب الرئيس، وسوف يشغل السيد بولغار منصب نائب الرئيس لحين إجراء انتخاب لاحق.

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٤ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الذين حضروا الدورة. وحضر الدورة ممثلو ١٤٧ من بين ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة كما حضرها مراقبان - هما الكرسي الرسولي ودولة فلسطين، ووجد المكتب أن وثائقهم المقدمة صحيحة حسب الأصول. وذكر المكتب هذا في تقريره إلى مجلس الإدارة، الذي أقر التقرير في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - إقرار جدول الأعمال

١٥ - اعتمد المجلس في جلسته العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أقره مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم العمل:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسات العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة؛
 - (ج) الحوكمة البيئية الدولية؛
 - (د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في القضايا البيئية؛
 - (هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛
 - (و) البيئة والتنمية.
- ٥ - متابعة نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة وتنفيذها.

- ٦ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومساءل الميزانية الأخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- (أ) الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٨ - مساءل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.

١٦ - وأشار الرئيس عند تقديمه لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/GC.27/1)، إلى أن المجلس، في ضوء ولايته أثناء الدورة الحالية المتمثلة بإصدار توصيات بشأن تسميته وترتيباته المستقبلية التي تتمشى مع عضويته العالمية الجديدة، لن يقتصر على مناقشة الترتيبات للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة والدورة العادية الثامنة والعشرين عند تناوله البند ٧ من جدول الأعمال.

٢ - تنظيم العمل

١٧ - اتفق مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى على أن يستخدم نظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات السارية للجمعية العامة ريثما يتم اعتماد نظام داخلي جديد يتمشى مع عضويته العالمية الناشئة الجديدة. واتفق كذلك على أنه طبقاً للمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشات عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي مقرر. وتقضي المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجان التابعة للجمعية العامة بأنه يلزم حضور ما لا يقل عن ربع أعضاء أي هيئات تابعة للدورة تنشأ أثناء الدورة الحالية قبل أن يُعلن رئيس أي هيئة من هذه الهيئات افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشات. وحضور أغلبية أعضاء أي هيئة من هذه الهيئات سوف يكون أمراً مطلوباً لاتخاذ أي قرار.

١٨ - وفي نفس الجلسة العامة، بحث المجلس واعتمد تنظيم عمل الدورة في ضوء توصيات المدير التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/GC.27/1/Add.1 وبالصورة التي وافق عليها المكتب.

١٩ - وتقضي إحدى تلك التوصيات، طبقاً لما اتفق عليه المكتب، بأنه تقرر أن تجتمع الجلسات العامة على هيئة مشاورات وزارية اعتباراً من بعد ظهر الاثنين ١٨ شباط/فبراير، حتى بعد ظهر الأربعاء ٢٠ شباط/فبراير لبحث البند ٤ (ب) من جدول الأعمال (قضايا السياسات العامة: القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة)، أي موضوع "ريو+٢٠: من النتائج إلى التنفيذ". وقد أُتفق أيضاً على أن تشتمل المشاورات الوزارية على مزيج من الجلسات العامة ومناقشات الموائد المستديرة.

٢٠ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، قرر المجلس، بموجب المادة ٦٠ من نظامه الداخلي، إنشاء لجنة جامعة وفريق عامل معني بالترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي. وتبدأ اللجنتان التابعتان للدورة عملهما بأسرع وقت ممكن بعد استكمال اللجنة الجامعة مناقشتها العامة بشأن الموضوعات ذات الصلة. وسوف تبحث اللجنة الجامعة بنود جدول الأعمال ٤ (أ)، و (ج)، و (د)، و (هـ) و (و) و ٥-٨. وسوف ينظر المجلس في البنود المتبقية من جدول الأعمال في الجلسة العامة التي تُعقد في اليوم الأخير للدورة. وقد تقرر أيضاً أن تكون مجموعة غير رسمية من أصدقاء الرئيس لمساعدة الرئيس في إعداد موجز المشاورات الوزارية. وسوف يكون باب العضوية في اللجنة الجامعة ومجموعة أصدقاء الرئيس مفتوحاً، بيد أن كلاً من المجموعات الإقليمية ومجموعة الـ ٧٧ والصين سوف تقوم بتعيين عضوين أساسيين لكل مجموعة.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد تقرر في الجلسة العامة الأولى للمجلس بأن يحدّد المجلس، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي، مدة بيانات الوفود في خمس دقائق وفي ثلاث دقائق بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل زيادة عدد المتكلمين بأكبر قدر ممكن.

٢٢ - وقد تقرر أيضاً، كسبباً للوقت وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتكلمين حول موضوع المشاورات الوزارية، أن يقدم أي وفد يرغب في إلقاء كلمات تقديم هذه الكلمات كتابة إلى الأمانة وذلك لتوزيعها على جميع الوفود عن طريق الموقع الشبكي المخصص للدورة على الإنترنت.

هاء - بيان السياسات للمدير التنفيذي

٢٣ - ألقى المدير التنفيذي في الجلسة العامة الأولى، بياناً بشأن السياسات، ويمكن الرجوع للملخصه في محضر أعمال الدورة (UNEP/GC.27/17).

واو - المشاورات الوزارية

٢٤ - بدأ مجلس الإدارة، في جلسته العامة الثانية المعقودة صباح يوم ١٨ شباط/فبراير، النظر في جدول الأعمال ٤ (ب) القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة، في شكل مشاورات وزارية، مع التركيز على تدعيم برنامج البيئة على النحو المطلوب في الفقرة ٨٨ من الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣. وبدأت المشاورات الوزارية في الجلسة العامة الثانية بكلمة رئيسية ألقته الأميرة للاً حسناء من المغرب، وتلى ذلك تنظيم حلقة نقاش.

٢٥ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدها مجلس الإدارة في صباح يوم ١٩ شباط/فبراير، واصل المجلس نظره في البند ٤ (ب) بإجراء مناقشات حول المسائل المؤسسية والفنية، بما في ذلك حول طبيعة الاقتصاد الأخضر. ثم انقسمت المشاورات الوزارية بعد ذلك إلى ثلاث مناقشات حول موائد مستديرة، استمرت أثناء انعقاد الجلسة العامة الرابعة، بعد ظهر يوم ١٩ شباط/فبراير بشأن الاستجابة للاحتياجات القطرية؛ والروابط بين العلوم والسياسات؛ والموارد المالية المضمونة والمستقرة والكافية والمتزايدة لتمكين برنامج البيئة من الوفاء بولايته؛ ومشاركة أصحاب المصلحة، والانخراط الوزاري في العمل، والتحديات البيئية في سياق التنمية المستدامة، وإسهام برنامج البيئة في الأهداف الإنمائية المستدامة، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج بطرق مستدامة. وجرى في الفترة ما بين الجلستين العامتين الثالثة والرابعة حوار وقت الغداء حول موضوع الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٢٦ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في صباح يوم ٢٠ شباط/فبراير، أجرى الوزراء ورؤساء وفود آخرين مشاوره مع المدير التنفيذي بشأن مسائل رئيسية تتصل بتعزيز وضع برنامج البيئة والعضوية العالمية في مجلس الإدارة. وعُقدت قبيل الجلسة العامة الخامسة مشاورات وزارية إقليمية حول موضوع التحديات البيئية الإقليمية وتواجد برنامج البيئة في المناطق واستجابته للاحتياجات القطرية.

٢٧ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة بعد ظهر يوم ٢٠ شباط/فبراير، قدّم الرؤساء والرؤساء المشاركون لحلقات نقاش الموائد المستديرة موجزات لتلك المناقشات. وعرض

رئيس المجلس بعد ذلك موجزاً شاملاً للمشاورات الوزارية، وأحاط مجلس الإدارة علماً بذلك الموجز.

زاي - عمل اللجنة الجامعة

٢٨ - عقدت اللجنة الجامعة ١١ جلسة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وفي الجلسة العامة السابعة لمجلس الإدارة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، قدّم رئيس اللجنة تقريراً بشأن نتائج أعمالها. ويرد التقرير بشأن محضر أعمال اللجنة في المرفق الرابع لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC.27/17)

حاء - تقديم مشاريع المقررات التي أعدها لجنة الممثلين الدائمين

٢٩ - قدم السيد غيرت أغارد أندرسون، الممثل الدائم للدانمرك لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس لجنة الممثلين الدائمين مشاريع المقررات التي أعدها لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.27/L.1) لكي ينظر فيها المجلس. وأبرز العملية التعاونية التي أعدت مشاريع المقررات من خلالها والتحديات التي انطوت عليها هذه العملية، وقال إنه في حين كانت هناك خلافات فيما بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الأقسام المعقوفة التي أحاطت ببعض النصوص في مشاريع المقررات، هناك اتفاق عام على الحاجة إلى الاحتفاظ بقوة الدفع الناشئة عن مؤتمر ريو+٢٠ والرغبة القوية المشتركة في تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٠ - وبعد أن قدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشاريع المقررات، أعربت عن سعادتها لحضور هذه الدورة التاريخية للمجلس وللإصلاحات التي طالت فترة الدعوة لها، والتي عولجت في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠. غير أن الأمر ما زال يحتاج إلى المزيد من الإصلاحات الهيكلية لضمان أن يكون برنامج البيئة قوياً وموجهاً للاستجابة لخدمة الدول الأعضاء بما في ذلك استعراض مجلس الإدارة للإطار الاستراتيجي والموافقة عليه قبل إحالته إلى المقر الرئيسي للأمم المتحدة، وإنشاء جهاز فرعي تمثيلي إقليمي للاضطلاع باستعراضات الأداء، والخدمات المالية، وتحديد دور أوضح وأكثر دقة للجنة الممثلين الدائمين ومنحها سلطة اتخاذ المقررات فيما بين الدورات بناء على طلب مجلس الإدارة، ووضع الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل والميزانية. كما يتعين إجراء تغييرات في وتيرة الدورات الوزارية، واتخاذ الخطوات لتعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة. كما أعربت عن قلقها إزاء انتخاب رئيس مجلس الإدارة، بالنظر إلى أن بلده يخضع لعقوبات من الأمم المتحدة ولديه سجل من انتهاكات حقوق الإنسان، وإعاقة تدخلات الأمم المتحدة ردّاً على تلك الانتهاكات.

٣١ - وقال ممثل كندا إن نتائج مؤتمر ريو+٢٠ قد دفعت قدماً بمسائل الحوكمة البيئية الدولية، وأن في وسع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستفيد من إيجاد هياكل حوكمة مفتوحة وشفافة وتشاركية. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشة متعمقة بشأن عدد من المسائل التي حددها وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" والمتعلقة بتحسين حوكمة برنامج البيئة، لكي يتمكن من توفير القيادة الملائمة للقضايا البيئية الدولية في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن قلقه حيال انتخاب السودان لرئاسة هذه الدورة مشيراً إلى أن على البلدان التي تحتل مراكز قيادية في منظومة الأمم المتحدة أن تتقيد بقيمها، وأن السودان الذي يخضع لجزاءات من مجلس الأمن ويعيق عمليات الأمم المتحدة على أراضيها لا يتقيد بهذه القيم.

٣٢ - وقال ممثل ماليزيا، بعد أن أشار إلى أن السيد زاكري عبد الحميد من أبناء بلده كان أول رئيس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إن بلده سوف يقدم مشروع مقرر بشأن أمانة هذا المنبر.

ثالثاً - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الموجز الذي أعده الرئيس للمشاورات الوزارية

٣٣ - عرض رئيسة المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة السادسة، المعقودة بعد ظهر الأربعاء ٢٠ شباط/فبراير، مشروع ملخص للآراء التي طرحت أثناء المشاورات بشأن كل موضوع من المواضيع التي بحثت أثناء الدورة العالمية الأولى للمجلس/المنتدى. وقال إن الملخص هو تجسيد لمختلف الآراء التي طرحت أثناء المشاورات الوزارية أكثر من كونه انعكاساً لنص تتوافق حوله الآراء.

٣٤ - وأحاط المجلس علماً بملخص الرئيس الوارد في المرفق الثالث لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC.27/17).

باء - جداول الأعمال المؤقتة للدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ومواعيد وأماكن انعقادها

٣٥ - قرر المجلس في مقرره ١٥/٢٧ أن يعقد الدورة التالية للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقر البرنامج بنيروبي في موعد يحدد بالتشاور مع مكتب الهيئة الإدارية والدول الأعضاء. وفي نفس المقرر طلب المجلس من لجنة الممثلين الدائمين المساهمة في إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة.

جيم - متابعة قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧

٣٦ - اعتمد المجلس، بموجب مقرره ١/٢٧، نظاماً داخلياً جديداً وفقاً للتفويض الممنوح للمجلس من الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٧ - دعا المجلس، بموجب مقرره ٢/٢٧، بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الجمعية العامة لاعتماد قرار تغير بمقتضاه تسمية الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من "مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" إلى "جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة". واعتمدت الجمعية العامة عقب ذلك القرار ٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي غيرت بمقتضاه تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمقرر ٢/٢٧.

٣٨ - وقرّر المجلس أيضاً، بموجب مقرره ٢/٢٧، أن تعقد الهيئة الإدارية المسماة الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من الآن فصاعداً، دوراتها في نيروبي مرة كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وقرّر أن يوقف عمل المنتدى البيئي الوزاري العالمي. وقرّر أن تكفل الهيئة الإدارية المشاركة النشطة لجميع الجهات المختصة صاحبة المصلحة، وقرر أن تكون لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية هي الهيئة الفرعية للهيئة الإدارية العاملة بين الدورات.

دال - عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين

٣٩ - وطلب إلى المدير التنفيذي، في المقرر ٧/٢٧، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من العمل كأمانة للإطار العشري لبرامج الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، والقيام بوظائفها عملاً بالفقرتين ٤ (أ) و ٦ (ب) من الإطار.

٤٠ - واعترف المجلس، في نفس المقرر، بوظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل كهيئة مؤقتة ستقدم إليها أمانة الإطار والمجلس المصغر التقارير كل سنتين، وكل سنة على التوالي وفقاً للفقرة ٤ (ب) من وثيقة الإطار.

٤١ - وطلب المجلس، في نفس المقرر إلى المدير التنفيذي أن يضع مقترحاً بشأن مدة فترات الولايات التالية لمجلس الإطار بعد انقضاء فترة السنتين الأولى، لعرضه على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسنتين للنظر فيه.

هاء - الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

٤٢ - دعا المجلس في مقرره ٨/٢٧، البلدان تنفيذ الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الفرع ٣ من "المستقبل الذي نصبو إليه".

واو - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤٣ - وافق المجلس، في مقرره ١٣/٢٧، على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وعلى رصد اعتمادات لصندوق البيئة قدرها ٢٤٥ مليون دولار.

٤٤ - وطلب المجلس، في نفس المقرر، إلى الأمين العام، عند إعدادة لعرض ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أن يقيم احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، وذلك لإتاحة المجال لتقديم الخدمات الضرورية بطريقة فعالة.

رابعاً - اعتماد المقررات

٤٥ - اعتمد مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة المقررات التالية:

العنوان	رقم المقرر
النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة	١/٢٧
تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢/٢٧
مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية	٣/٢٧
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	٤/٢٧
التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	٥/٢٧
المحيطات	٦/٢٧
عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين	٧/٢٧
الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	٨/٢٧
تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية	٩/٢٧
مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٠/٢٧
حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية	١١/٢٧
إدارة المواد الكيميائية والنفايات	١٢/٢٧
الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣/٢٧
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	١٤/٢٧

العنوان	رقم المقرر
جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٥/٢٧

- خامسا - قضايا السياسات العامة (البند ٤ من جدول الأعمال)
- ألف - حالة البيئة
- باء - القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة
- جيم - الحوكمة البيئية الدولية
- دال - التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في القضايا البيئية
- هاء - التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية
- واو - البيئة والتنمية
- سادسا - متابعة نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة وتنفيذها (البند ٥ من جدول الأعمال)
- سابعا - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
- ثامنا - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)
- ألف - الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
- باء - الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
- تاسعا - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)
- ٤٦ - نظرت اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٤-٨ (ما عدا الفقرة الفرعية ٤ (ب)، التي كانت موضوعاً لمشاورات وزارية أشير إليها أعلاه في الفرع واو من الفصل الثاني). ويرد في المرفق الرابع لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC.27/17) تقرير عن مداوات اللجنة. وترد

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة بشأن البنود في المرفق الأول لمخضر أعمال الدورة
(UNEP/GC.27/17) وهي ترد في الفصل الرابع أعلاه.

عاشرا - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

٤٧ - اعتمد مجلس الإدارة، في جلسته العامة السابعة المعقودة في مساء يوم الجمعة
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق
UNEP/GC.27/L.3 و Add.1 و 2 و 3 على أن يكون مفهوماً أنه سوف يستكملة ويضع صيغته
النهائية المُقرّر الذي يعمل بالاقتران مع الأمانة.

حادي عشر - اختتام الدورة

٤٨ - أُعلن اختتام الدورة السابعة والعشرين والدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة/المنتدى
البيئي الوزاري العالمي الساعة ٩/٢٥ يوم الجمعة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين ودورته العالمية الأولى

العنوان	رقم المقرر
النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة	١/٢٧
تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢/٢٧
مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية	٣/٢٧
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	٤/٢٧
التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	٥/٢٧
المحيطات	٦/٢٧
عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين	٧/٢٧
الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	٨/٢٧
تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية	٩/٢٧
مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٠/٢٧
حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية	١١/٢٧
إدارة المواد الكيميائية والنفايات	١٢/٢٧
الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣/٢٧
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	١٤/٢٧
جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٥/٢٧

المقرر ٢٧/١: النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

يعتمد نظامه الداخلي المبين أدناه.

النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

يعقد مجلس الإدارة في الأحوال العادية دورة واحدة عادية في كل سنتين.

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

تعد كل دورة عادية لمجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام المادة ٣ في تاريخ يحدده مجلس الإدارة في دورته السابقة على نحو يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير مجلس الإدارة في نفس السنة.

المادة ٣

يمكن أن يطلب خمسة أعضاء من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تغيير تاريخ الدورة العادية، وفي أي من الحالتين يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الطلب فوراً إلى الأعضاء الآخرين لمجلس الإدارة، مشفوعاً بالملاحظات الملائمة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة، إن وجدت. فإذا وافقت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صراحة على الطلب، خلال ٢١ يوماً من الاستفسار يدعو المدير التنفيذي إلى عقد مجلس الإدارة وفقاً لذلك.

مكان عقد الدورات العادية

المادة ٤

تُعد الدورات العادية في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك في دورة سابقة.

الدورات الاستثنائية

المادة ٥

١ - تعقد الدورات الاستثنائية بناء على قرار يتخذه مجلس الإدارة في دورة عادية، أو بناء على الطلب:

(أ) أغلبية أعضاء مجلس الإدارة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - كما يمكن كذلك أن يطلب عقد دورة استثنائية:

(أ) خمسة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانوا أو لم يكونوا أعضاء بمجلس الإدارة؛

(ب) رئيس مجلس الإدارة مع موافقة الأعضاء الآخرين؛ بمكتب مجلس الإدارة وبالتشاور مع المدير التنفيذي.

٣ - وفي هذه الحالات، يبلغ المدير التنفيذي فوراً جميع أعضاء مجلس الإدارة بالطلب، فضلاً عن التكاليف التقريبية والاعتبارات الإدارية ذات الصلة، ويستفسر عما إذا كانوا يوافقون على الطلب. فإذا وافقت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صراحة على الطلب، خلال واحد وعشرين يوماً من الاستفسار، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد جلسة استثنائية لمجلس الإدارة.

تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

المادة ٦

تعقد الدورات الاستثنائية لمجلس الإدارة في الأحوال العادية خلال اثنين وأربعين يوماً من استلام المدير التنفيذي طلب عقد هذه الدورة في موعد ومكان يحددهما رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تكون قد وردت في طلب عقد الدورة الاستثنائية.

الإخطار بتاريخ الافتتاح

المادة ٧

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والوكالات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

- (أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها بأثنين وأربعين يوماً على الأقل؛
 (ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على الأقل.

تأجيل الدورة

المادة ٨

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة في أي دورة رفع جلساتها بصفة مؤقتة على أن تستأنف في موعد لاحق.

ثانياً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية

المادة ٩

١ - يقدم المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في كل دورة عادية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من:

- (أ) مجلس الإدارة؛
 (ب) دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 (ج) الجمعية العامة؛

(د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) المدير التنفيذي.

٢ - ترفق البنود المقترحة تحت (ب) أعلاه بمذكرة تفسيرية وإن أمكن بالوثائق الأساسية التي تُقدم إلى المدير التنفيذي قبل موعد افتتاح الدورة بتسعة وأربعين يوماً على الأقل.

٣ - وعند وضع جدول الأعمال المؤقت، يأخذ المدير التنفيذي في اعتباره المقترحات المقدمة من مجلس التنسيق البيئي أو من وكالة متخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينظر المدير التنفيذي كذلك في المقترحات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه.

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن ينظر مجلس الإدارة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت متضمناً أي تعديلات يدخلها عليه مجلس الإدارة، إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورؤساء الأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة، حسبما يقتضي الأمر، ورئيس الجمعية العامة إذا كانت الجمعية في دورة انعقاد ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه، والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه.

البنود التكميلية

المادة ١١

لأي سلطة لها حق اقتراح بنود. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ أن تتقدم باقتراح إدراج بنود تكميلية على جدول الأعمال المؤقت الذي نظره مجلس الإدارة. ويؤيد طلب إدراج بند تكميلي بيان من السلطة التي اقترحت، إلا في حالة الجمعية العامة، يتعلق بمدى إلحاح نظر البند. ويقوم المدير التنفيذي بإبلاغ مجلس الإدارة بأي طلبات لإدراج بنود تكميلية يتلقاها قبل بدء الدورة العادية مشفوعة بما يريد المدير التنفيذي إبداءه من ملاحظات.

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٢

- ١ - في بداية كل دورة عادية، ومع مراعاة أحكام المادة ١٥ وبعد انتخاب أعضاء المكتب كما هو وارد بالمادة ١٨ يقوم مجلس الإدارة بإقرار جدول أعماله للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية مقترحة طبقاً للمادة ١١.
- ٢ - يحق للدولة العضو بالأمم المتحدة أو العضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طلبت إدراج بند في جدول الأعمال بمقتضى المادة ٩ أو ١١ أعلاه أن يستمع إليه مجلس الإدارة عند إدراج البند المطلوب في جدول أعمال الدورة.
- ٣ - لا يدرج مجلس الإدارة عادة في جدول أعماله للدورة سوى البنود التي يتم تعميم الوثائق الكافية بشأنها على الأعضاء قبل بدء الدورة العادية لمجلس الإدارة بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

توزيع البنود

المادة ١٣

- لمجلس الإدارة أن يوزع بنوداً بين الجلسات العامة لمجلس الإدارة ولجان الدورة وأفرقة العمل، إن وجدت، التي تنشأ طبقاً للمادة ٦٠، كما يمكن أن يحيل بنوداً دون إجراء مناقشة أولية لها في مجلس الإدارة إلى:
- (أ) واحداً أو أكثر من أجهزته الفرعية إن وجدت التي تنشأ طبقاً للمادة ٦٢ لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لمجلس الإدارة؛ أو
 - (ب) المدير التنفيذي، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لمجلس الإدارة؛ أو
 - (ج) إلى مُقترح البند، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود المقترحة للنظر في طلب عقد الدورة وحدها. ويجري إبلاغ هذا الجدول إلى السلطات المذكورة في المادة ١٠ في وقت واحد مع إشعار الدعوة إلى عقد مجلس إدارة.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

لمجلس الإدارة، خلال الدورة العادية، أن ينقح جدول أعمال الدورة بإضافة أو حذف أو تأجيل أو تعديل ما يراه من البنود. ولا تضاف إلى جدول أعماله خلال الدورة سوى البنود التي يرى مجلس الإدارة إنها عاجلة وهامة.

ثالثا - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة ١٦

يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بممثل واحد معتمد، يمكن أن يصاحبه ممثلون مناويون ومستشارون حسبما يقتضي الأمر.

المادة ١٧

- ١ - تُقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل أول جلسة يحضرها الممثلون.
- ٢ - ويدرس مكتب مجلس الإدارة أوراق الاعتماد ويقدم تقريره إلى مجلس الإدارة. ولكن لم تمنع هذه المادة بالتالي أي عضو من تغيير ممثله أو ممثليه المناوبين أو مستشاريه، مع مراعاة طرح ودراسة أوراق الاعتماد بصفة مناسبة، حيثما تقتضيه الضرورة.

رابعا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٨

- ١ - يقوم مجلس الإدارة في بداية الجلسة الأولى لدورته العادية بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، من بين أعضائه. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب مجلس الإدارة. ويساعد المكتب الرئيس في الإدارة. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات هيئة المكتب رؤساء لجان الدورة أو أفرقة العمل، حسبما يجري تشكيله بمقتضى المادة ٦٠ أدناه.
- ٢ - عند انتخاب أعضاء المكتب، يراعي مجلس الإدارة، على النحو الواجب، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٣ - يخضع منصب الرئيس والمقرر لمجلس الإدارة في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

مدة شغل المنصب

المادة ١٩

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨، ولا يُسمح لأي منهم شغل منصبه بعد انتهاء مدة شغل المنصب للعضو الذي يمثله.

الرئيس بالنيابة

المادة ٢٠

إذا لم يتمكن الرئيس من رئاسة جلسة ما أو جزء منها، يعين الرئيس نائباً للرئيس ليحل محله.

استبدال الرئيس

المادة ٢١

إذا لم يعد الرئيس ممثلاً لعضو من مجلس الإدارة أو لم يعد الرئيس قادراً على أداء مهامه أو لم تعد الدولة التي يمثلها الرئيس عضواً في مجلس الإدارة، تحدد هيئة المكتب أحد نواب الرئيس ليعمل رئيساً بالنيابة.

صلاحيات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٢

تكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وتكون عليه نفس واجباته.

حق الرئيس في التصويت

المادة ٢٣

في حالة عضو مجلس الإدارة الذي يشغل ممثله منصب الرئيس، يسمح لممثل مناوب، بناء على تقدير الرئيس، بالمشاركة في أعمال المجلس، ويحق له التصويت. وفي هذه الحالة لا يمارس الرئيس حقه في التصويت.

خامسا - الأمانة العامة

واجبات المدير التنفيذي

المادة ٢٤

يعمل المدير التنفيذي بهذه الصفة في جميع جلسات مجلس الإدارة وجلسات أجهزته الفرعية، إن وجدت وللمدير التنفيذي أن يختار أي موظف بالأمانة ليعمل كممثل للمدير التنفيذي.

المادة ٢٥

يتولى المدير التنفيذي توجيه الموظفين اللازمين لمجلس الإدارة وأي أجهزة فرعية ينشئها المجلس.

المادة ٢٦

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عند أداء تلك المهام المناطة بالمدير التنفيذي أن يقوم بها بالنسبة لمجلس الإدارة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

المادة ٢٧

للمدير التنفيذي أو ممثل المدير التنفيذي، مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ أن يقدم بيانات شفوية ومكتوبة لمجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية، إن وجدت، فيما يتعلق بأي مسألة قيد البحث.

المادة ٢٨

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، بما في ذلك إعداد وتوزيع الوثائق قبل دورات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، إن وجدت بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

واجبات الأمانة العامة

المادة ٢٩

تقوم الأمانة العامة بالترجمة الفورية للكلمات التي تلقى في الجلسات، كما تتلقى وترجم وتعمم وثائق مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، وتنشر وتعمم القرارات والتقارير والوثائق الخاصة بمجلس الإدارة. وتتولى العناية بالوثائق في محفوظات مجلس الإدارة وتقوم بصفة عامة بجميع أنواع العمل الأخرى التي يتطلبها مجلس الإدارة.

تقديرات النفقات

المادة ٣٠

١ - قبل موافقة مجلس الإدارة أو أحد أجهزته الفرعية على أي اقتراح يتضمن انفاقاً من صناديق الأمم المتحدة بما في ذلك موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بموجبه قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، يعمم المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة، من حيث المادتين ٢-١٠ و ٢-١١ من اللائحة المالية بشأن التكاليف المقدرة المتضمنة فضلاً عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة فيما يتعلق بالترخيصات وفتح الاعتمادات القائمة طبقاً لأحكام القسم الثاني فقرة ٣ والقسم الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

٢ - يأخذ مجلس الإدارة في حسابه التقديرات المشار إليها في الفقرة ١ قبل إقرار أي اقتراح يتضمن انفاقاً من صناديق الأمم المتحدة بما في ذلك موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإذا تم إقرار الاقتراح يبين مجلس الإدارة، حسبما يكون ذلك ملائماً، الأولوية أو درجة العجلة التي يعلقها على المشروعات ووفقاً للحالة أي المشروعات الحالية يمكن تأجيلها أو تعديلها أو حذفها من أجل ضمان تنفيذ أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأعلى فعالية ممكنة.

٣ - يقدم المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في كل سنة فردية بالنسبة للفترة ثنائية السنوات التالية، تقديرات مصروفات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي أيضاً إلى مجلس الإدارة تقديرات المصروفات التي يتحملها صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للإجراءات العامة التي يضعها مجلس الإدارة. بمقتضى القسم الثالث فقرة ٧، من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) والقواعد المالية للصندوق المذكور.

سادسا - تصريف العمل

النصاب القانوني

المادة ٣١

للمرئيس أن يعلن افتتاح اجتماع وأن يسمح ببدء المناقشة إذا حضر ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويشترط حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ أي قرار.

صلاحيات الرئيس

المادة ٣٢

فضلاً عن ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في مكان آخر من هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة ويدير المناقشة ويكفل مراعاة النظام الداخلي ويعطي حق الكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات. ويصدر الرئيس أحكامه بشأن نقاط النظام، ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، يراقب أعمال مجلس الإدارة، ويشرف على المحافظة على النظام في جلساته. وللرئيس أن يقترح على مجلس الإدارة تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يتكلم فيها كل ممثل بشأن أي مسألة، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة. وللرئيس أن يقترح أيضاً وقف أو تأجيل الجلسة أو النقاش بصدد المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٣

يظل الرئيس تحت سلطة مجلس الإدارة أثناء ممارسته لمهامه.

الكلمات

المادة ٣٤

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم أمام مجلس الإدارة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المادتين ٣٥ و ٣٦ يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التكلم. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظات المتكلم لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

الأسبقية

المادة ٣٥

يجوز أن تعطى أسبقية التكلم لرئيس أو نائب رئيس أو مقرر لجنة من لجان الدورة أو فريق عمل أو لممثل معين من جهاز فرعي وذلك بغرض شرح النتائج التي توصلت إليها لجنة الدورة أو فريق العمل أو الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة ٣٦

- ١ - أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن أن يثير أحد الممثلين في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس في نقطة النظام فوراً، طبقاً للنظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - لا يجوز للممثل الذي أثار نقطة النظام أن يتعرض لجوهر المسألة المطروحة.

الوقت المخصص للكلمات

المادة ٣٧

لمجلس الإدارة أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يتكلم فيها كل شخص في أية مسألة، فيما عدا المسائل الإجرائية حين يضع الرئيس حداً أقصى للتعليق خمس دقائق. وإذا حُدِّت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، يُنبه الرئيس المتكلم دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٣٨

لرئيس أن يُعلن، أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة مجلس الإدارة، أن يُعلن عن إقفال القائمة. بيد أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا دعت كلمة ألقى بعد إعلان الرئيس إقفال القائمة إلى استصواب ذلك. وعند اختتام المناقشة حول بند ما لعدم وجود متكلمين، يُعلن الرئيس بموافقة مجلس الإدارة، عن إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٣٩

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثل واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولتكم واحد أن يتكلم في معارضة الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إقفال باب المناقشة

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث سواء وُجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيد مجلس الإدارة إقفال باب المناقشة أعلن الرئيس إقفاله.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤١

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٦، وبغض النظر عن ترتيب تقديم الاقتراحات، يكون للاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المشروعات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٣

تُقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتُسلم إلى المدير التنفيذي، الذي يعمم نسخاً منها على الأعضاء. ولا يجوز بصفة عامة، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات مجلس الإدارة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة، أن يسمح بمناقشة ونظر مثل هذه الاقتراحات أو التعديلات ولو لم تكن قد عُمتت أو إذا كانت قد عُمتت في اليوم ذاته.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٤

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص مجلس الإدارة، بإقرار أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليه وذلك قبل التصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح.

سحب الاقتراحات

المادة ٤٥

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون اقتراحه قد عُُدل. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٤٦

إذا تم إقرار أو رفض اقتراح ما فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس دورة مجلس الإدارة إلا إذا قرر ذلك مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويسمح بالتكلم في اقتراح إعادة النظر لأثنين فقط من المتكلمين في معارضة الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - التصويت

حق التصويت

المادة ٤٧

لكل عضو في مجلس الإدارة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة ومعنى اصطلاح "الأعضاء الحاضرون والمشاركون في التصويت"

المادة ٤٨

١ - تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وذلك ما لم يقض هذا النظام الداخلي بغير ذلك في موضع آخر.

٢ - والمقصود بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمشاركون في التصويت" لأغراض هذا النظام الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فإنهم يعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٤٩

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥٥، يصوت مجلس الإدارة في الأحوال العادية برفع الأيدي، على أن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندا الأسماء ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

تسجيل النداء بالاسم

المادة ٥٠

يسجل تصويت كل عضو مشترك في التصويت بندا الأسماء في وثائق مجلس الإدارة المناسبة.

سير العمل أثناء التصويت

المادة ٥١

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإشارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يسمح للأعضاء بتعليق تصويتهم، سواء قبل عملية التصويت أو بعدها، إلا إذا أُجري التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعليق، بيد أنه لا يسمح لمقدم اقتراح أو تعديل بتعليق تصويت مقدم الاقتراح بشأن ما تقدم به مقدم الاقتراح من اقتراح أو تعديل.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٢

للممثل أن يقترح التصويت على حدة على كل جزء من أجزاء، أي اقتراح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة طُرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل أُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

التصويت على التعديلات

المادة ٥٣

- ١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، صوت مجلس الإدارة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يُطرح للتصويت. وإذا أُعتمد تعديل واحد أو أكثر، طُرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت، أما إذا لم يُعتمد أي تعديل، يُطرح الاقتراح في صيغته الأصلية.
- ٢ - يُعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا أضاف شيئاً للاقتراح، أو حذف جزءاً منه أو أُجري تنقيح عليه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٥٤

- ١ - إذا اتصل اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة، صوت مجلس الإدارة على الاقتراحين بالترتيب الذي قُدم به، ما لم يقرر غير ذلك ومجلس الإدارة أن يقرر، عقب كل تصويت على الاقتراح، ما إذا كان يطرح الاقتراح التالي للتصويت أم لا.
- ٢ - بيد أن أي اقتراحات لا تتطلب اتخاذ قرار بشأن مادة تلك الاقتراحات تعتبر كمسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٥٥

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة ٥٦

- ١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة أُجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بغية تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين فقط، وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. فإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين، يُجرى تخفيض العدد إلى اثنين فقط بالقرعة ويستمر الاقتراع المحصور فيما بينهما طبقاً للفقرة السابقة.

المادة ٥٧

- ١ - إذا أريد شغل مركزين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، انتُخب من يحصل من المرشحين على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكثر من عدد المراكز المطلوب شغلها، أُنتخب من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات.
- ٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المطلوب شغلها، أُجريت اقتراحات إضافية لشغل المراكز المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المراكز المراد شغلها على أنه في حالة التعادل بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين أُجري اقتراع خاص بغية تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.
- ٤ - إذا لم تؤد ثلاثة اقتراعات مقيدة إلى نتيجة حاسمة، أعقب ذلك إجراء اقتراعات غير مقيدة لأي شخص أو عضو تتوافر فيه الشروط. وإذا أُجريت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة دون نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (مع مراعاة الاستثناء في الحالة التي تماثل حالة التعادل المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقيد الثالث. ولا يزيد عدد المرشحين على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية.
- ٥ - وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهكذا دواليك حتى يتم شغل كل المراكز.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٥٨

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب أُعتبر الاقتراع مرفوضاً.

ثامنا - لجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة

المادة ٥٩

لمجلس الإدارة أن ينشئ ما يلزم من لجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية من أجل النهوض الفعال بمهامه.

لجان الدورة وأفرقة العمل

المادة ٦٠

١ - لمجلس الإدارة أن ينشئ في كل دورة، لجان دورة وأفرقة عمل من بين أعضائه، ويحيل إليها أية مسائل واردة بجدول أعماله لدراستها وتقديم تقرير عنها.

٢ - وللجان الدورة وأفرقة العمل أن تنشئ لجاناً فرعية ومجموعات فرعية لأفرقة العمل. وتقوم اللجنة أو الفريق المعني بتعيين أعضاء هذه اللجان الفرعية والمجموعات الفرعية لأفرقة العمل.

٣ - لرئيس لجنة الدورة أو أفرقة العمل أن يعلن افتتاح اجتماع وأن يسمح ببدء المناقشة إذا حضر ربع أعضاء اللجنة أو فريق العمل على الأقل. ويشترط حضور أغلبية الأعضاء لانتخاب أي قرار.

٤ - رهناً بالفقرة ٣ أعلاه، تطبق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٥٨ من هذا النظام الداخلي، حسبما يقتضي الأمر، على أعمال لجان الدورة وأفرقة العمل وأية لجان فرعية أو مجموعات فرعية تنشئها.

المادة ٦١

تنتخب كل لجنة دورة أو فريق عمل أعضاء مكتبها، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك. وعند انتخاب أعضاء المكتب تراعي كل لجنة دورة أو فريق عمل احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

الأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة ومجموعات الخبراء

المادة ٦٢

١ - لمجلس الإدارة أن ينشئ أجهزة فرعية على أساس دائم أو مخصص وفقاً لما يستلزمه النهوض الفعال بمهامه، وحسبما يقتضي الأمر، مجموعات خبراء لدراسة مشكلات معينة والتقدم بما تراه من التوصيات بصددتها.

٢ - لأي دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت هذه الدولة عضواً في مجلس الإدارة، أم لم تكن، الحق في أن تصبح عضواً في أي جهاز فرعي لمجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة عند تحديد حجم الأجهزة الفرعية وانتخاب أعضائها أن يراعي تماماً استحسان أن تتضمن عضوية هذه الهيئات الدول ذات المصلحة الخاصة في مادة الموضوع الذي سوف تناوله هذه الهيئات، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل.

٣ - تتبع الأجهزة الفرعية القواعد المعمول بها في النظام الداخلي لمجلس الإدارة، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة التعديلات التي يقرها مجلس الإدارة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الأجهزة الفرعية المعنية. وينتخب كل جهاز فرعي أعضاء مكتبه.

٤ - لكل جهاز فرعي أن يقرر أولوياته، داخل إطار برنامج العمل الذي يضعه مجلس الإدارة، وبالتشاور مع المدير التنفيذي يعقد ما يراه ضرورياً من الاجتماعات، مع الأخذ في الاعتبار تاريخ الدورة العادية لمجلس الإدارة والبنود التي أحالها إليه مجلس الإدارة.

تاسعا - اللغات والتسجيلات

المادة ٦٣

اللغات والترجمة الفورية

١ - اللغات الرسمية ولغات العمل في مجلس الإدارة هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من هذه اللغات إلى اللغات الأخرى المستعملة في مجلس الإدارة.

٢ - لأي ممثل أن يُلقى كلمته بأية لغة غير اللغات المستعملة في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات المستعملة في مجلس الإدارة. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يعتمدوا في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى المعمول بها في مجلس الإدارة على الترجمة الفورية المقدّمة باللغة الأولى لمجلس الإدارة.

اللغات وتوزيع القرارات وسائر المقررات الرسمية والوثائق

المادة ٦٤

- ١ - توفر جميع القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لمجلس الإدارة، فضلاً عن تقاريره إلى الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق باللغات المستعملة في مجلس الإدارة.
- ٢ - توزع الأمانة العامة على جميع أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المشتركين في الدورة نصوص القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية التي يتخذها مجلس الإدارة ولجان الدورة والأجهزة الفرعية الأخرى، إن وجدت. وتوزع النصوص المطبوعة لهذه القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية، فضلاً عن تقارير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة، بعد ختام الدورة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٦٥

- تحفظ الأمانة العامة التسجيلات الصوتية لجلسات مجلس الإدارة ولجان الدورة وفقاً لما يتبع في الأمم المتحدة. كما يجري مثل هذا التسجيل كذلك لأعمال أي أجهزة فرعية تقرر ذلك.

عاشرا - الجلسات العامة والخاصة

المادة ٦٦

- تُعقد جلسات مجلس الإدارة ولجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية، إن وجدت، بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

حادي عشر - مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس الإدارة

المادة ٦٧

- لأي دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكنها ليست عضواً في مجلس الإدارة، أن تشارك في مداولات مجلس الإدارة. وليس لأي دولة تشارك بهذه الطريقة الحق في الانتخاب، لكن لها تقديم مقترحات توضع

للتصويت عند طلب أي عضو في مجلس الإدارة. وتطبق أحكام هذه المادة، مع ما يلزم من تعديل، عند اشتراك دول في جهاز فرعي ليست عضواً فيه

ثاني عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المادة ٦٨

١ - لممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في القسم الرابع، الفقرة ٥، من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المسماة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، أن يشاركوا في مداورات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، إن وجدت، بناء على دعوة الرئيس، بصدد المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - تقوم الأمانة العامة بتعميم البيانات المكتوبة للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمتصلة بنود واردة في جدول أعمال مجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية، إن وجدت، على أعضاء مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية المعنية.

ثالث عشر - المراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة ٦٩

١ - للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بمجال البيئة والمشار إليها في القسم الرابع، الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن تعين ممثلين يحضرون كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، إن وجدت. ويعتمد مجلس الإدارة من وقت لآخر قائمة تمثل هذه المنظمات وينقحها عند الضرورة. ويمكن أن تدلي هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مجلس الإدارة أو الجهاز الفرعي المعني، ببيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

٢ - تقوم الأمانة العامة بتعميم البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمتصلة بنود واردة في جدول أعمال مجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية، على أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز الفرعي المعني، بالكميات واللغات التي أتاحت بها هذه البيانات للأمانة العامة من أجل التوزيع.

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

المادة ٧٠

لمجلس الإدارة أن يعدل أي مادة من مواد هذا النظام أو يوقف العمل بها مع مراعاة المادتين ٧١ و٧٢ أدناه.

المادة ٧١

لا يجوز تعديل هذا النظام حتى يتلقى مجلس الإدارة تقريراً عن التعديلات المقترحة من لجنة أو فريق عمل تابع لمجلس الإدارة ينشأ لهذا الغرض.

المادة ٧٢

يجوز لمجلس الإدارة وقف العمل بإحدى مواد النظام الداخلي بشرط إعطاء إشعار مدته أربع وعشرون ساعة بشأن الاقتراح بوقف العمل بها. ويمكن التنازل عن الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي من الأعضاء.

المقرر ٢/٢٧ تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحّب بالوثيقة الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي دعت الجمعية العامة إلى أن تعتمد في دورتها السابعة والستين قراراً يعزّز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويحسّن كفاءته، على النحو الممّثل في الفقرات الفرعية (أ)-(ح) من الفقرة ٨٨ في الوثيقة الختامية، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة تعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، بما يحقق التكامل على نحو متوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن جملة أمور من بينها تنفيذ الفرع رابعاً - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية

المستدامة“ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتي تُعقد وفقه الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تعاد تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو هيئة حكومية دولية أنشئت عملاً بالمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ليصبح جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجّع التنفيذ المتسق للبعد البيئي من التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتمثّل النضير الرسمي للبيئة العالمية؛

٣ - يقرّ أن تعقد الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢) دوراتها في نيروبي مرة كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وأن تضطلع بولايتها على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وجميع القرارات ذات الصلة الأخرى التي تدعم ولايتها، وكذلك إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعلان مالمو الوزاري لعام ٢٠٠٠، وإعلان نوسا دوا لعام ٢٠١٠، والفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كما أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦؛

٤ - يقرّ أن يوقف عمل المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٥ - يُقرّ أن تنتهي أعمال كل دورة من دورات الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بجزء رفيع المستوى ينعقد لمدة يومين، باعتباره جزءاً أساسياً من الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويتخذ هذا الجزء مقررات استراتيجية ويقدم توجيهات سياسية، كما يضطلع بعدة أمور، من بينها الوظائف التالية:

(أ) وضع جدول الأعمال البيئي العالمي؛

(ب) تقديم توجيهات شاملة في مجال السياسات العامة وتحديد الاستجابات السياساتية للتصدّي للتحديات البيئية الناشئة؛

(ج) الاضطلاع باستعراض للسياسات العامة، وإقامة حوار، وتبادل الخبرات؛

(٢) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تخضع تسميته للتغيير عملاً بالفقرة ١ من هذا المقرر وقرار الجمعية العامة بهذا الصدد.

(د) وضع التوجيهات الاستراتيجية بشأن التوجه المستقبلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) تنظيم حوار بين الجهات المتعددة أصحاب المصلحة؛

(و) تعزيز الشراكات من أجل تحقيق الأهداف البيئية وتعبئة الموارد؛

٦ - يقرّر أن يتألف مكتب الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من ١٠ أعضاء بحيث يجسّد الطابع العالمي للهيئة الإدارية، وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل، وسوف يساعد الهيئة الإدارية ويضطلع بالوظائف التي حددها النظام الداخلي للهيئة الإدارية؛

٧ - يقرّر أن تكفل الهيئة الإدارية المشاركة النشطة لجميع الجهات المختصة صاحبة المصلحة، وخصوصاً تلك التي تنتمي للبلدان النامية، بالاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وسوف تستكشف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية بطرائق عدة، من بينها:

(أ) إعداد عملية، بحلول عام ٢٠١٤، لاعتماد أصحاب المصلحة ومشاركتهم، تستند إلى النظام الداخلي الحالي وتأخذ في الاعتبار الطرائق الشاملة التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) وضع آليات وقواعد بحلول سنة ٢٠١٤ من أجل تلقي مساهمات ومشورة الخبراء لدى الجهات صاحبة المصلحة؛

(ج) تعزيز طرائق العمل والعمليات المتعلقة بالمناقشات المستنيرة والمساهمات من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية، بحلول عام ٢٠١٤؛

٨ - يقرّر أن تعمل الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تشجيع قيام رابطة قوية بين العلوم والسياسات، من خلال استعراض حالة البيئة، وبالاستناد إلى ما هو قائم من الصكوك الدولية والتقييمات والأفرقة وشبكات المعلومات، بما في ذلك تعزيز محتوى التقرير الموجز عن التوقّعات البيئية العالمية الموجهة إلى صناعات السياسات، وفي هذا الصدد يطلب إلى المدير التنفيذي أن يجدد الثغرات الخطيرة وأن يقدم تقريراً مشفوعاً بتوصيات إلى الهيئة الإدارية؛

٩ - يقرّر أن تكون لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية هي الهيئة الفرعية للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العاملة بين الدورات، وأن تقوم، إضافة إلى ولايتها^(٣) وبطريقة علنية وشفافة، بالمهام التالية:

- (أ) المساهمة في إعداد جدول أعمال هيئتها الإدارية؛
- (ب) إسداء المشورة إلى هيئتها الإدارية بشأن مسائل السياسات؛
- (ج) إعداد مقررات لتعتمدها هيئتها الإدارية والإشراف على تنفيذها؛
- (د) الدعوة إلى عقد مناقشات موضوعية و/أو برنامجية؛
- (هـ) تعزيز الطرق والوسائل الفعّالة لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة غير المقيمين؛ وخصوصاً من الدول النامية؛
- (و) القيام بأية مهام أخرى تسندها إليها هيئتها الإدارية.

١٠ - يقرّر عقد اجتماع مفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين، مع توفير الدعم لمثلي البلدان النامية، ليتسنى إشراك الممثلين الموجودين في العواصم، وكذلك أصحاب المصلحة لفترة خمسة أيام في سنة زوجية للمساهمة في إعداد جدول أعمال هيئتها الإدارية، وإسداء المشورة إلى هيئتها الإدارية بشأن مسائل السياسات؛

١١ - يقرّر إنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة الممثلين الدائمين تجتمع سنوياً لفترة خمسة أيام لتقوم، بدعم من الأمانة، باستعراض الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، بطريقة متسقة مع دورة الأمم المتحدة الخاصة بالميزانية، لكي تُقرها لجنة الممثلين الدائمين وتوافق عليها الهيئة الإدارية، وتتولى الأمانة الإشراف على تنفيذها والمساءلة عنها؛

١٢ - يقرّر أن تنظر لجنة الممثلين الدائمين في وتيرة اجتماعاتها وجدولها الزمني ومحور تركيزها البرنامجي، لتعزيز كفاءتها وفعاليتها، وأن تعمل على تحسين طرائق عملها؛

١٣ - يلتزم بالعمل تدريبياً على توحيد مهام المقر التي يضطلع بها برنامج البيئة في نيروبي، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى الهيئة الإدارية في دورتها المقبلة، وإدراج توصيات في برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لاتخاذ إجراءات بشأنها وتنفيذها بطريقة مناسبة التوقيت؛

(٣) مقرّر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، الفقرة ٧.

١٤ - يقرّر تعزيز الحضور الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ برامجها وسياساتها وخططها البيئية على المستوى الوطني، وفي هذا المجال، يطلب إلى المدير التنفيذي أن يزيد مشاركة برنامج البيئة في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

١٥ - يشدّد على أهمية المتدييات البيئية الوزارية الإقليمية التي يقوم برنامج البيئة بدور الأمانة لها، ويدعو هذه المتدييات إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في أعمال الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٦ - يقرّر النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز صوت وقدرة برنامج البيئة على الاضطلاع بولايته الخاصة بتنسيق المسائل البيئية، وفي هذا المجال، يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هيئات التنسيق الرئيسية التابعة للأمم المتحدة؛

١٧ - يقرّر تعزيز الشفافية والانفتاح في أعماله، وفي هذا الصدد، يطلب إلى المدير التنفيذي وضع سياسة مكتوبة بشأن الحصول على المعلومات؛

١٨ - يدعو المدير التنفيذي إلى مواصلة تحسين ملاءمة التوقيت والاستجابة للاحتياجات والمطالب من الدول الأعضاء، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة من الفقرة ١٣ من مقرره ٣٢/١٩؛

١٩ - يشدّد على الحاجة إلى تنفيذ أحكام الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في موعد أقصاه سنة ٢٠١٦، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعدّ تقريراً بهذا الشأن؛

٢٠ - يقرّر تنفيذ الفقرة ٨٨ (و) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز تفعيل خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات؛

٢١ - يدعو الجمعية العامة إلى اعتماد قرار لتغيير تسمية مجلس الإدارة على غرار النصّ الوارد في مرفق هذا المقرّر.

مرفق المقرّر ٢/٢٧: مشروع قرار لاعتماده من الجمعية العامة

تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون البيئي الدولي، وبموجبه أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وعن تنفيذ الفرع رابعاً - جيم "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وبموجبه يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة بتغيير تسميته إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس أن يكون مفهوماً أن هذا التغيير للتسمية لا يغيّر ولن يغيّر بأي حال الولاية الحالية، ولا أهداف ومقاصد برنامج الأمم المتحدة أو دور ووظائف هيئته الإدارية؛

٢ - تُقرّر تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المقرّر ٣/٢٧: مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د.١-٦/١٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بشأن حالة البيئة العالمية، الذي أقرّ فيه بوجود ثغرات في معرفتنا لحالة البيئة بسبب الافتقار إلى البيانات والرصد المنتظم، وبصفة خاصة في مجالات من قبيل نوعية المياه العذبة وكميتها، ونوعية مياه مصاب الأنهار والمحيطات، واستنفاد المياه الجوفية، وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقدان الموائل الطبيعية، وتدهور الأراضي، والمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن إعادة تنشيط النظام العالمي (لرصد البيئة/برنامج المياه)،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وإعلان مانيلا الصادر عن الاجتماع المعني بالاستعراض الحكومي الدولي الثالث لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي يحدد المغذيات، والقمامة، وإدارة المياه المستعملة باعتبارها مجالات ذات أولوية لبرنامج العمل العالمي،

وإذ يشير إلى أن الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ تمثل عقد الأمم المتحدة الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، وأن عام ٢٠١٣ هو السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه،

وإذ يؤكّد من جديد الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية العالمية الرئيسية، والهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، والذي يشمل رصد وتقييم نوعية المياه العالمية،

وإذ يشير إلى الفقرتين ١٢٢ و ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المعنونة "المستقبل الذي ننبو إليه"، التي تشدد على ضرورة اعتماد تدابير للحد بدرجة كبيرة من تلوث المياه، وزيادة جودة المياه، وتعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به النظم الإيكولوجية في المحافظة على كمية المياه ونوعيتها،

وإذ يسلم بوجود مبادئ توجيهية دولية بشأن نوعية مياه الشرب، والزراعة والصرف، وإعادة استخدام المياه المستعملة، ومسائل مماثلة أخرى، وعدم توافر مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه الخاصة بالنظم الإيكولوجية،

وإذ يلاحظ أن المياه عنصر ضروري لحياة البشر، والبيئة، والاقتصاد، ومن ثم، فإن العمل على حماية الموارد المائية، وتعزيز استخدامها على نحو مستدام هو أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك أن المياه تشكل عنصراً جوهرياً للتنمية المستدامة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من التحديات العالمية الرئيسية، وإذ يكرر التأكيد، تبعاً لذلك، على أهمية إدماج المياه في التنمية المستدامة، وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والمرافق الصحية في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفقاً للمشار إليه في الفقرة ١١٩ من وثيقة "المستقبل الذي ننبو إليه"،

وإذ يشير إلى الاتجاهات المثيرة للقلق لتدهور نوعية المياه، وآثارها السلبية على عمل النظم الإيكولوجية ورفاه البشر والتنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى الأهداف ٨ و ١١ و ١٤ من أهداف آيشي للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن مكافحة تلوث المياه للحفاظ على النظم الإيكولوجية،

وإذ يدرك وجود حاجة لمبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه يمكن أن تستخدمها الحكومات طوعاً للحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتحسين حالتها من أجل الإبقاء على الخدمات التي توفرها هذه النظم، حيث يمكن أن تكون هذه المبادئ أساساً لإدارة تلوث المياه وجودتها باعتبارها عنصراً مؤثراً في النظم الإيكولوجية، وأن تدعم اتخاذ القرارات،

وإذ يدرك أيضاً أن المبادئ التوجيهية لنوعية المياه للنظم الإيكولوجية ينبغي أن تتسق وتتكامل، حسب الاقتضاء، مع المبادئ التوجيهية القائمة ذات الصلة بالمياه من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للمياه،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالشراكة مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة في البلدان النامية، أن يضع مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه للنظم الإيكولوجية يمكن استخدامها طوعاً لدعم وضع معايير، وسياسات، وأطر وطنية تأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة حالياً، مع إدماج جميع الجوانب ذات الصلة من إدارة المياه، وفقاً للمقتضى؛

٢ - يشجع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات في القطاع الخاص، على المشاركة بنشاط في وضع مبادئ توجيهية لنوعية المياه تتسق مع ما ورد في الفقرة السابقة؛

٣ - يدعو الحكومات وغيرها من الجهات القادرة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى توفير الدعم التقني والمالي لعملية وضع المبادئ التوجيهية الدولية لنوعية المياه المتسقة مع ما ورد في الفقرة ١ من هذا المقرر؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٤/٢٧: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يبادر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى

عقد اجتماع عام، لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن يواصل تيسير أي عملية تنبثق عنه لتفعيل المنبر حتى يتم إنشاء أمانته،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الإدارة دعا المدير التنفيذي، في مقرره ٤/٢٦، إلى تقديم عرض يُنظر فيه على غرار العروض الأخرى، وخاضع للإجراءات المتفق عليها في الاجتماع العام المذكور أعلاه، يبين فيه رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أمانة المنبر الحكومي الدولي، أو رغبته في دعم تلك الأمانة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحّبت، في قرارها ٦٧/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبما يمكن أن يعود به من فائدة على الحكومات، ودعت إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار، وشجعت الدول الأعضاء التي ليست أعضاء حتى الآن في المنبر على القيام بذلك،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي^(٤)،

١ - يرحب بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢ - يرحب أيضاً بنتائج الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي المعقودة في بون من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويحيط علماً بطلب الاجتماع العام للمنبر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوارد في مقرره ٤/١، بشأن الترتيبات الإدارية والمؤسسية للمنبر، أن يقدم للمنبر خدمات الأمانة، وستكون الأمانة مسؤولة أمام الاجتماع العام للمنبر وحده عن مسائل السياسات، والمسائل البرنامجية، وعن الترتيبات الإدارية وفقاً لقواعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يرحب بالتقدم الكبير المحرز بشأن طرائق المنبر، بما في ذلك الجهود المبذولة في الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر من أجل التبكير ببدء أعمال المنبر؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة، بأن يوفر الأمانة والترتيبات الإدارية استجابة للمقرر ٤/١، بما في ذلك انتداب موظف من الفئة الفنية لأمانة المنبر؛

(٤) UNEP/GC.27/3.

- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي، وفقاً للمقرر ٤/١، إقامة شراكة تعاونية مع منظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكي ينظر فيها الاجتماع العام للمنبر، بغية إقامة رابطة مؤسسية مع المنبر وأمانته؛
- ٦ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم بما يلي:
- (أ) استكمال اتفاق بلد المقر مع حكومة ألمانيا المتعلق بتواجد أمانة المنبر في بون؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشغيل أمانة المنبر، بحيث تضطلع الأمانة بوظائفها اعتباراً من نهاية الدورة الثانية للاجتماع العام على أبعاد تقدير؛
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تلقي المساهمات المالية التي تقدم للمنبر، إلى أن يتم إنشاء الصندوق الاستئماني للمنبر؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم مدخلات ومقترحات، باتباع الإجراءات والتوجيهات التي وافق عليها الاجتماع العام للمنبر، واستناداً إلى نتائج التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية، للاسترشاد بها في وضع برنامج العمل الأولي للمنبر؛
- ٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها القادمة.

المقرر ٥/٢٧: التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن مجلس الإدارة،

- إذ يدرك دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التنسيق والتعاون عبر منظومة الأمم المتحدة بغرض تحقيق قدر أكبر من الاتساق في الأنشطة البيئية،
- وإذ يشير إلى مقرره ٢/١٢، بشأن تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية،
- وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي، بما في ذلك بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية، وجهود أعضاء الفريق في الترويج للتعاون والتُّهَج المشتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة البيئية،

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المرحلي الذي أُعدَّ تحت إشراف كبار الموظفين في فريق الإدارة البيئية خلال اجتماعه الثامن عشر، وعلى النحو الذي قدمه المدير التنفيذي^(٥)، بما في ذلك الاعتبارات الاستراتيجية للفريق في دعم تنفيذ الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فضلاً عن إسهامه في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يثني على الفريق لما حققه من تقدّم في تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ جدول أعمال البيئة لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك متابعة الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وفي تعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن القضايا النوعية في مجال البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ يرحّب، على وجه الخصوص، بمساهمة الفريق في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقراره توفير الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (٢٠١١-٢٠٢٠)،

وإذ يرحّب أيضاً بتركيز الفريق وبالنهج الذي يتبعه لكفالة أن يدعم عمله المستقبلي تنفيذ الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه"،

١ - يدعم الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الإدارة البيئية لتعميم الاعتبارات البيئية في الأنشطة على مستوى السياسات والبرامج ومستوى الإدارة والتشغيل، بالتعاون الوثيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وأجهزته الفرعية؛

٢ - يحثّ الفريق على تحديد الفرص لتعزيز التعاون على المستوى القطري بين المنسّقين المقيمين والوكالات غير المقيمة لمتابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، تمثيلاً مع مبادرة "توحيد الأداء"، وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعميم الاعتبارات البيئية على المستوى القطري بصورة فعالة وكفؤة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي بصفته رئيس الفريق، وعن طريق الفريق، متمشياً مع الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن يضع استراتيجيات على

(٥) UNEP/GC.27/12.

نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يلتمس مساهمة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في تيسير تبني الوثيقة على نطاق واسع وعلى جميع المستويات في الأمم المتحدة؛

٤ - يشجّع الفريق على مواصلة دعمه لجدول أعمال الأراضي الجافة وإعداد خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن الأراضي الجافة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، كمتابعة لتقريره عن الأراضي الجافة^(٦) وعملاً بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا، بان يتم النظر في خطة العمل إبان الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر^(٧)؛

٥ - يدعو الفريق إلى مواصلة تيسير التعاون بين أعضائه دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي في الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتقديم تقرير مرحلي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر؛

٦ - يشجّع الفريق على مواصلة مساهمته في النهوض بالاستدامة في أعمال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن إدارة الاستدامة البيئية واستعراضات الأقران، ويرحب بقرار بتوصية مجلس الرؤساء التنفيذيين بإحالة إطار الاستدامة البيئية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لضمان متابعته بجميع أبعاده؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بصفته رئيس الفريق، أن يقدم تقريراً مرحلياً عن أعمال الفريق إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته القادمة؛

٨ - يدعو المدير التنفيذي، بصفته رئيس الفريق، إلى إحالة تقرير مرحلي بشأن أعمال الفريق إلى الهيئات الإدارية لدى أعضاء الفريق؛

المقرر ٦/٢٧: المحيطات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن استراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة، والمقرر ٢٨/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل الخاصة بتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للبيئة البحرية والساحلية، وإقامة شراكات، وإنشاء روابط مع

(٦) "Global Drylands: A UN system-wide response".

(٧) .CCD/COP(10)/31/Add.1, decision 9/COP.10

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛ وإلى الفقرة ٧٤ (ب) من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٨) المعتمد في واشنطن العاصمة، يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وكذلك يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعم برامج البحار الإقليمية، وتشجيع وتسيير تنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الإقليمي،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر التنمية المستدامة (ريو+٢٠)، التي أُعلنت في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة، "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرات ١٥٨-١٧٧، بشأن المحيطات والبحار،

١ - يحث البلدان على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات ذات الصلة والالتزامات الحالية، وكذلك الالتزامات التي أُعلنت في مؤتمر ريو+٢٠، لحماية وإصلاح المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي. بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستغلالها بشكل مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج الوقائي في إدارة الأنشطة المؤثرة في البيئة البحرية على نحو فعال. بما يتفق مع القانون الدولي، بهدف تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

٢ - يدعو الدول الأعضاء في اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الحالية إلى القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور أكثر إيجابية في جميع مراحل تنفيذ برامج عمل اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، وإشاعة "التملك" في تلك الاتفاقيات وخطط العمل؛

(ب) الاستفادة من اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، كقاعدة للتنفيذ الإقليمي للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والبرامج والمبادرات العالمية؛

(ج) تعزيز القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الحالية؛

(د) تعزيز المشاركة الحكومية الشاملة لعدة قطاعات عن طريق إشراك جميع الوزارات الوطنية المختصة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تشجيع وتعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المحيطات، وإدراج أعمال اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها القائمة في الإطار الأوسع للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج عملها؛

(٨) UNEP(OCA)/LBA/IG.2/7.

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بتنسيق أعمال اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الحالية، على النحو الوارد في الاتجاهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وفقاً للمقتضى، وفي حدود الموارد المتاحة، وفي حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية هيئات صنع القرار لديها، وتوجيه اهتمام الدول الأعضاء إليها من خلال المنتديات ومجالات العمل ذات الصلة.

المقرر ٧/٢٧: عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن كفاءة استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامين تشكل جميعها أولوية من الأولويات الشاملة الست للاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣،

وإذ يشير إلى مقرره ٦/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بشأن تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ومقرره ٥/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن الإطار العشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، ومقرره د.١-٧/١٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، واعتمدت من خلال الفقرة ٢٢٦ منها الإطار العشري لبرامج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.216/5، التي تقدم التوجيه لرؤية برامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأهدافها، وغاياتها، وقيمتها المشتركة، ووظائفها، وهياكلها التنظيمية، ووسائل تنفيذها، ومجالاتها المحتملة،

وإذ يلاحظ أنه قد تقرر، وفقاً للفقرتين ٤ (أ) و ٦ (ب) من الإطار العشري لبرامج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن ولايته الحالية، كأمانة للإطار، وأنه قد دُعي إلى إنشاء صندوق استثماري يُمول بالتبرعات لتنفيذ الإطار، لا سيما برامج هذا الإطار ومبادراته،

وإذ يشير إلى أن الإطار يتضمن قائمة إرشادية أولية غير شاملة للمجالات المحتملة لوضع برامج تستفيد من الخبرات السابقة وتشمل، في جملة أمور، معلومات للمستهلكين؛

وأساليب الحياة والتعليم المستدامة؛ والمشتريات العامة المستدامة؛ والمباني وأعمال التشييد المستدامة؛ والسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت بموجبه تشكيلة وعملية الترشيح لعضوية المجلس المُصغر المطلوب في الفقرة ٤ (ب) من وثيقة الإطار العشري للبرامج، وحددت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة المؤقتة للدول الأعضاء المكلفة بتلقي التقارير من ذلك المجلس ومن أمانة الإطار،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من العمل كأمانة للإطار العشري والقيام بوظائفها عملاً بالفقرتين ٤ (أ) و ٦ (ب) من الإطار؛

٢ - يعترف بوظائف المجلس المُصغر الذي أنشئ وفقاً للفقرة ٤ (ب)، وعملية الترشيح لعضويته وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٣، ويأذن للمدير التنفيذي، بوصفه الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تعمل كأمانة للإطار، باتخاذ الإجراءات الضرورية التي قد يطلبها منه المجلس للاضطلاع بوظائفها المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه من وثيقة الإطار؛

٣ - يعترف بوظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل كهيئة مؤقتة ستقدم إليها أمانة الإطار والمجلس المُصغر التقارير كل سنتين، وكل سنة على التوالي وفقاً للفقرتين ٤ (أ) '٨' و ٤ (ب) '٦' من وثيقة الإطار، ويأذن للمدير التنفيذي، بوصفه الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تعمل كأمانة للإطار، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الهيئة الإدارية المؤقتة؛

٤ - يشجع مراكز التنسيق الوطنية، ومراكز التنسيق الأخرى التابعة لأصحاب المصلحة على المشاركة والمساهمة بنشاط في وضع وتنفيذ الإطار، بما يكفل التنسيق والتعاون مع المجلس المُصغر والأمانة وفقاً للفقرة ٤ (د) من وثيقة الإطار؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز التعاون بقدر أكبر مع الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٤ (أ) '١' من وثيقة الإطار، والتعاون مع كل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفقاً للفقرة ٤ (أ) '٢'، بما في ذلك عن طريق إنشاء فريق تنسيق مشترك بين الوكالات يتكون من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة وفقاً للفقرة ٤ (أ) '٣' من الوثيقة؛

٦ - يُشجع الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم تنفيذ الإطار، وتعزيز الجهود وبناء علاقات التعاون بشأن برامج الإطار، وأنشطة المساعدة التقنية، وبناء القدرات، على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، لتعجيل التحول نحو أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

٧ - يدعو الحكومات، والوكالات الإنمائية، والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات لتنفيذ وتشغيل الإطار وصندوقه الاستثماري الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحشد المساهمات الطوعية من مصادر متعددة، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من وثيقة الإطار؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بوصفه الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تعمل كأمانة للإطار، إعداد مقترح بشأن فترات الخدمة اللاحقة لمجلس الإطار بعد عمله لفترة أولية مدتها عامان، لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

المقرر ٨/٢٧: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحب بالوثيقة الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، وخاصة الفرع الثالث الذي يتناول الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بما ورد في الفقرة ٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تشجع البلدان على النظر في تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ يلاحظ أيضاً أن لكل بلد، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٦ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، نُهجته ورؤاه ونماذجه وأدواته وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية، لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بنشر التقرير الذي أصدره برنامج البيئة في سنة ٢٠١١ عن الاقتصاد الأخضر المعنون "صوب تحقيق الاقتصاد الأخضر، سبل تحقيق التنمية المستدامة واستئصال الفقر"،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبلدان التي سعت إلى تعزيز الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر استناداً إلى ظروفها وأولوياتها الخاصة، مثل فكرة الحضارة الإيكولوجية، ومحاسبة رأس المال الطبيعي، والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والاقتصاد المنخفض الكربون وكفاءة استخدام الموارد؛

٢ - يُسَلَّم بوجود نُهْج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة طوّرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، يحيط علماً بنهج العيش المريح في توازن وانسجام مع أمنا الأرض باعتباره من النهج الكلية المتكاملة للتنمية المستدامة التي يمكن أن توجّه البشرية للعيش في انسجام مع الطبيعة وتقود الجهود نحو استعادة سلامة وتكامل النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، في إطار الولاية الحالية والموارد المتاحة للبرنامج، بتجميع هذه المبادرات والمساعي والممارسات والخبرات بشأن مختلف النهج والرؤى والنماذج والأدوات، بما في ذلك الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ونشرها، وتيسير تبادل المعلومات بين البلدان، وذلك لدعمها في تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٤ - يدعو البلدان إلى تنفيذ الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الفرع ٣ من الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه".

المقرر ٩/٢٧: تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفرع أولاً من مقرره ١١/٢٥ بشأن البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً،

وإذ يُذَكَّر بإعلان نيروبي عام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج البيئة،

وإذ يشير إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإذ يعترف بالأهمية التي تعلقها الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" والصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مشاركة الجمهور على نطاق واسع، والحصول على المعلومات، واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية وأهميتها في النظم والعمليات الإقليمية والوطنية،

وإذ يذكّر بالمبادئ التوجيهية الخاصة بوضع تشريعات وطنية تتعلق بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، وبالمبادئ التوجيهية الخاصة بوضع تشريعات داخلية عن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، التي اعتمدها مجلس الإدارة في مقرره د.١-١١/٥ ألف وباء،

وإذ يرحّب بالمساهمات الهامة للقانون البيئي والأحكام والحقوق الدستورية المتصلة بالطبيعة لدى بعض البلدان في التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وهئية البيئة المواتية، تُعدّ أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع،

وإذ يشير أيضاً إلى تزايد الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار بالنفايات الخطرة والحياة البرية والأخشاب غير المشروعة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة، وإذ يذكر بأن التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، واحترام الولايات القضائية الوطنية في الوقت نفسه يساهم في مكافحة تلك الجرائم بشكل أكثر فعالية،

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة للأوساط القانونية وأوساط مراجعة الحسابات في جميع أنحاء العالم في إنفاذ المعايير والضمانات لتحقيق الاستدامة البيئية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها، الذي يحثّ الدول الأعضاء على النظر في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ينوّه بتقرير المدير التنفيذي^(٩) والمعلومات الواردة فيه عن نتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، الذي اعتمده مجلس الإدارة في عام ٢٠٠٩، والذي يحدّد الاستراتيجية ويتضمن قائمة غير حصرية بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ستنفذ بالتنسيق مع الدول والجهات الأخرى لوضع وتنفيذ القانون البيئي للعقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٠،

(٩) UNEP/GC.27/13.

١ - يُقرّ بأعمال رؤساء القضاة ورؤساء هيئات الاختصاص والمدّعين العامين والمراجعين العامين وغيرهم من رؤساء هيئات الادّعاء والممثلين الآخرين الرفيعي المستوى لمهن القضاء والقانون ومراجعة الحسابات في المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة وسيادة القانون لتحقيق الاستدامة البيئية، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل؛

٢ - يشير إلى أن اتباع عملية قضائية وقانونية مستقلة يُعدّ أمراً بالغ الأهمية لتنفيذ وتطوير وإنفاذ القانون البيئي؛

٣ - يؤكّد أن المراجعة البيئية ومراجعة الاستدامة من الأمور الهامة لضمان الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات، والمساءلة، والكفاءة في استخدام الأموال العامة، ولحماية البيئة للأجيال القادمة في الوقت نفسه؛

٤ - يؤكّد أيضاً أنه ينبغي اعتبار العدالة عنصراً أساسياً للاستدامة البيئية، بما في ذلك العملية التشاركية في صنع القرار، والحصول على المعلومات، واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية، وكذلك حماية الفئات الضعيفة من الآثار البيئية الضارة وغير المتكافئة؛

٥ - يدرك أن انتهاك القانون البيئي قد يهدد تحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ الأهداف والغايات البيئية المتفق عليها على جميع المستويات، وأن سيادة القانون والحوكمة الفعّالة تؤدّيان دوراً أساسياً في الحدّ من هذه الانتهاكات، ويدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز الآليات واستكشاف مبادرات من أجل تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بغية تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة عدم الامتثال للقوانين البيئية، عن طريق جملة أمور، منها اتخاذ تدابير لزيادة فاعلية آليات الإنفاذ الإدارية والمدنية والجنائية، والمؤسسات والقوانين في مجال البيئة، فضلاً عن التعليم والتدريب الملازمين؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) قيادة منظومة الأمم المتحدة ودعم الحكومات الوطنية، بناءً على طلبها، في تطوير وتنفيذ سيادة القانون في مجال البيئة، مع إيلاء الاهتمام على جميع المستويات إلى معالم الحوكمة المتداعمة، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات، والمشاركة العامة، والقوانين القابلة للتنفيذ والإنفاذ، وآليات التنفيذ والمساءلة التي تشمل تنسيق الأدوار والمراجعة البيئية والإنفاذ الجنائي والمدني والإداري، مع تسوية المنازعات بطرق محايدة ومستقلة ومناسبة التوقيت؛

(ب) تحسين الاتساق والتنسيق والبحث عن فرص للتعاون وتعزيز الشراكات وتجنّب الازدواجية مع الكيانات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة العاملة على تعزيز الحوكمة البيئية المحسّنة على المستوى الوطني وعلى تقديم الدعم للجهود الحالية والمبادرات بالتنسيق مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

(ج) تعزيز تبادل المعلومات والبيانات الجيدة بين الأوساط القانونية وأوساط المراجعة وتحسين التثقيف وبناء القدرات والمساعدة التقنية تحقيقاً لأهداف شتى، من بينها تعزيز نُظم الحوكمة البيئية الوطنية الفعّالة وتحسين فعالية نُظم سيادة القانون؛

(د) التشجيع على إجراء توسيع إضافي لنطاق تبادل المعلومات بشأن الاجتهادات القضائية في مجال البيئة وتطوير الخبرات المتخصصة في القوانين البيئية في صفوف القضاة والمدّعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(هـ) تعزيز المشاركة المستمرة في الأعمال المشار إليها أعلاه من جانب القضاة والمدّعين والمراجعين وغيرهم من السلطات ذات الصلة مثل المفتّشين والمحقّقين والشرطة والمسؤولين عن إنفاذ النُظم الرقابية والعناصر الأخرى للأوساط القانونية وإنفاذ القوانين في مجال البيئة والمؤسسات التي يمثّلونها، بما في ذلك الشبكات المرتبطة بذلك، وتقصّي إمكانية إنشاء شبكة مؤسسية دولية؛

٧ - يدعو الحكومات إلى التعاون لبناء ودعم قدرة المحاكم والهيئات القضائية وكذلك المدّعين العامين والمراجعين وغيرهم من السلطات ذات الصلة مثل المفتّشين والمحقّقين والشرطة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والأنظمة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي على تنفيذ القانون البيئي بغية التشجيع على قيام مؤسسات قضائية ومؤسسات لإنفاذ القانون على المستوى المحلي تتسم بفعاليتها في المسائل البيئية، وتيسير تبادل أفضل الممارسات بغية تحقيق الاستدامة البيئية، بما في ذلك عن طريق الشبكات عن المستويين الدولي والإقليمي؛

٨ - يقرّ مع التقدير بالأعمال والمبادرات الهامة التي اضطلعت بهافرادى البلدان والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات، لتعزيز الحوكمة البيئية المحسّنة على المستوى الوطني،

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع المقبل للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، كجزء من تقرير استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، المتوخّى في الفرع الأول من القرار ١١/٢٥.

المقرر ٢٧/١٠: مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى ولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي يقوم مجلس الإدارة بمقتضاها جملة أمور، من بينها تعزيز مساهمة الدوائر العلمية الدولية وغيرها من الدوائر المهنية في اكتساب وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية، وفي الجوانب التقنية من صياغة وتنفيذ البرامج البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمقتضى،

وإذ يشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات كما اعتمدها في مقره ١/٢٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي أنشأ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٢/م أ-١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يحدد تفاصيل مهمة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المتمثلة في تحفيز التعاون في مجال التكنولوجيا وتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات، ومساعدة الأطراف من البلدان النامية، بناءً على طلبها، وتمشياً مع قدرات كل منها وظروفه الوطنية، في بناء أو تعزيز قدراتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد وتنفيذ المشروعات والاستراتيجيات المعنية بالتكنولوجيا مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المنخفضة الانبعاثات والمتأقلمة مع تغير المناخ،

وإذ يشير إلى الفقرات ١٣٩-١٤١ من المقرر ٢/م أ-١٧، بشأن توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى المرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧، الذي يحدد تفاصيل اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بما في ذلك هيكل حوكمته، ويبيّن أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ سيعمل في نطاق اختصاصاته وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بالتوجيهات الصادرة عنه من خلال مجلس استشاري،

وإذ يشير كذلك إلى أن المقرر ١٤/م أ-١٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد اختار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافة مركز

وشبكة تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد إذا قرّر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية قد اعتمد بموجب القرار نفسه مذكرة التفاهم بين برنامج البيئة والاتفاقية الإطارية، وأذن للأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بالتوقيع على المذكرة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ قد أنشأ بموجب المقرر نفسه المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مضيف المركز والشبكة، أن يعقد الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٣، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية الإطارية،

وإذ يشير إلى المرفق الأول من المقرر ١٤/م أ-١٨، الذي ينصّ على أن لبرنامج البيئة ولاية، تشمل جملة أمور، من بينها تعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على إدماج الاستجابات لتغيّر المناخ في عملياتها الإنمائية الوطنية، وعلى وجه الخصوص، الحدّ من ضعفها وتعزيز قدرتها على التصدي لتغيّر المناخ، وتيسير التحوّل إلى مجتمعات تتسم بانخفاض مستوى انبعاثاتها من الكربون، ودعم آليات التمويل العامة والخاصة، ودعم العمليات الوطنية لتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات، وتحسين الفهم لعلم تغيّر المناخ واستخدامه في صنع السياسات على نحو سليم، وتحسين الفهم العام لتغيّر المناخ،

وبعد أن نظر في تقرير المدير التنفيذي،

١ - يرحّب بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ باختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو رئيس لمجموعة المؤسسات الشريكة، كمضيف لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات، ويأذن للمدير التنفيذي باتخاذ الترتيبات اللازمة لتشغيل المركز، رهنأ بتوافر الموارد المالية، ووفقاً لمقررات مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يوقّع مذكرة التفاهم مع الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المذكورة أعلاه، ويدعوه إلى القيام بذلك على نحو عاجل؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات الضرورية للاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

المقرر ٢٧/١١: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره وظائفه ومسؤولياته التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بما في ذلك أن يبقى حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض، وإذ يستذكر مقرراته ١/٢٢ بشأن الإنذار المبكر والتقييم والرصد، و٦/٢٣ و ٢/٢٤ بشأن حالة البيئة العالمية، و ٢/٢٥ بشأن إجراء تقييم بيئي عالمي متكامل وثيق الصلة بالسياسات العامة ويتسم بمصداقية علمية،

وإذ يقرّ بالفوائد المحتملة لتقييم مُفصّل سليم من الناحية العلمية ويستند إلى البراهين لحالة البيئة من أجل التوعية، وصياغة السياسات المستنيرة، واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة،

وإذ يُقرّ بوجود ثغرات في معرفتنا لحالة البيئة، ناتجة عن نقص في توليد وتعميم البيانات والمعلومات الحالية؛ وأن هناك حاجة مُلحة إلى أن تتخذ الحكومات إجراءات لسدّ تلك الفجوات، من خلال بناء القدرات وتعزيز الآليات القائمة للتقييم والرصد في المجال البيئي، واستخدام الطرائق المقارنة المكرّسة لجمع البيانات وتحليلها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات ودعم التكنولوجيا،

وإذ يعترف بدور حولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر الماضية في استرعاء اهتمام صنّاع السياسات إلى القضايا والتحديات الناشئة،

وإذ يرحّب بنشر المدير التنفيذي تقرير التقييم الخامس لتوقّعات البيئة العالمية: توقّعات البيئة: البيئة من أجل المستقبل الذي نصبو إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما في ذلك موجزه المُعدّ لصنّاع السياسات، الذي جرى التفاوض عليه وإقراره في الاجتماع الحكومي الدولي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في غوانغجو، جمهورية كوريا،

وإذ يعترف بأن النتائج الواردة في تقرير التقييم الخامس لتوقّعات البيئة العالمية وموجزه المُعدّ لصنّاع السياسات، بالاستناد إلى الدلائل العلمية، تُعتبر إسهاماً قيّماً في تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات المتعلقة بقضايا التنمية المستدامة وتعزيز الروابط بين العلوم والسياسات،

وتقديرًا منه للتوجيهات والمساهمة الرفيعة المستوى من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي الرفيع المستوى وكذلك من المجلس الاستشاري للعلوم والسياسات، ومن الكتاب

الرئيسيين المنسقين، ومن الكتاب الرئيسيين ومن الكتاب المساهمين والمراجعين الذين قدّموا الدعم للتقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية وموجزه المعدّ لصنّاع السياسات،

وإذ يحيط علماً بالمنشور المعنون قياس التقدم: الأهداف والثغرات البيئية الذي يستند إلى التقرير الخامس لتقييم توقعات البيئة العالمية ويبين التقدم المحرز في تحقيق عدد مختار من الأهداف المتفق عليها دولياً، ومساهمته المفيدة المحتملة في تحديد أهداف التنمية المستدامة من جانب الحكومات وفي وضع جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، كما تصوره الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يعترف بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، وخصوصاً الفقرة ٨٨ التي تدعو إلى تعزيز برنامج البيئة والارتقاء به، وكذلك الفقرة ٩٠ التي تدعو إلى تعزيز أنشطة التقييم وتحسين سبل الحصول على البيانات والمعلومات، وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إدماج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وكذلك الحاجة إلى نشر وتبادل المعلومات البيئية القائمة على الأدلة بشأن القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الحاسمة والناشئة،

وإذ يرحّب بالتقدّم المحرز أثناء المرحلة الأولى من تصميم وتطوير النموذج الأوّلي للتحقق من صحة المفهوم فيما يتعلّق بالموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) باعتباره مبادرة من أجل زيادة تعزيز الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف لإبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير الدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين جمع البيانات وإجراء التقييمات لديها، ولكفالة إتاحة البيانات المجموعة والمعلومات المتولدة لصنّاع السياسات والجمهور العريض،

وإذ يرحّب أيضاً بالمقترح الوارد في برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلّق بالتوقّعات بشأن المسائل الجنسانية والبيئية الذي سيستخدم معلومات العلوم الاجتماعية والمؤشرات المراعية للبُعد الجنساني في استعراض الصلات بين البُعد الجنساني والبيئة، وسيوجّه السياسات العامة صوب المساواة بين الجنسين،

وإذ يرحّب كذلك باستمرار تطوير شبكة "عين على الأرض" وتنفيذ المبادرات الخاصة للشبكة المذكورة، ولا سيما الشراكات التي يجري تطويرها من خلال المبادرة الخاصة المسماة عين على الشبكة العالمية للشبكات، باعتبارها إسهاماً رئيسياً في الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live)،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تصميم وتطوير برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه بوصفه مبادرة لتحديد فجوات البحوث وتلبية احتياجات السياسات في مجالات التعرض للتغير المناخي وآثاره والتكيف معه،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٤/٢٦ بشأن النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه، وفقاً للفقرة ٥ من ذلك المقرر،

وإذ يلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبالتحديد ما جرى في سنة ٢٠١١ وإصدار التقريرين الخاصين بعنوان "التقرير الخاص عن مصادر الطاقة المتجددة وتخفيف آثار تغير المناخ" و"التقرير الخاص بشأن إدارة أخطار الأحداث والكوارث الشديدة من أجل تحسين التكيف مع تغير المناخ" فضلاً عن التقدم المحرز في إعداد تقرير التقييم الخامس للفريق، والمقرر إصداره في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أعادت التأكيد، من خلال عدد من مقررات مؤتمر الأطراف، على أهمية ودور تقييمات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بأعمالها الحالية والمقبلة،

وإذ يعرب عن تقديره لأعمال الفريق الدولي للموارد التي تسهم في تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات وقاعدة المعارف في المجالات الأساسية الخاصة باستخدام الموارد وإدارتها،

وإذ يدرك أن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تعتبر إطاراً عالمياً هاماً للسياسات من أجل عكس اتجاه التناقص المستمر في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المحددة في تقرير التقييم الخامس لتوقعات البيئة العالمية،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير توقعات المواد الكيميائية العالمية وتقريره التجميعي المعد لصناع القرار، وبالأنشطة ذات الصلة المتعلقة بتكلفة الجمود،

أولاً التقييمات

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستعرض أفضل الممارسات وأن يضع مجموعة من الإجراءات الشفافة، لا سيما ما يتعلق منها بالعمليات الإدارية، واختيار المشاركين،

وضمّ وجهات النظر المختلفة، بالإضافة إلى الاستعراضات الحكومية واستعراضات النظراء، بغية توفير الدعم لطائفة واسعة من التقييمات البيئية التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف التحقق من جودتها العالية ومن تحقيقها لأكبر قدر من الأثر. وينبغي أن تستند هذه الإجراءات إلى المعارف والخبرة التي يتمتع بها خبراء معروفون على المستوى الوطني، وينبغي عرض ممارسات التقييم الحالية على الدول الأعضاء لاستقاء آرائها وإدراجها في نسخة نهائية. وينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات المتعلقة بالتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية كي يتسنى استخدامها في إعداد تقرير التقييم السادس لتوقعات البيئة العالمية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل مواصلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستفادة من القدرات التي تم تطويرها في تقرير التقييم الخامس لتوقعات البيئة العالمية وغيره من التقييمات الموضوعية والمتكاملة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من خلال إتاحة عمليات تقييم أفضل الممارسات الرئيسية المشار إليها في الفقرة السابقة، بأغراضها المختلفة ومواطن قوتها وضعفها، لجميع أصحاب المصلحة.

ثانياً توقعات البيئة العالمية

١ - يرحّب بتعزيز فائدة توقعات البيئة العالمية للسياسات كنتيجة لتحديدها لخيارات السياسات العامة، آخذة في الاعتبار نهجاً ورؤى مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، مع بذل قصارى الجهد للتعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بطرق شتى، من بينها توفير معلومات مستنيرة للعمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

٢ - يدعو الحكومات إلى استخدام نتائج التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية (البيئة من أجل المستقبل الذي نصبو إليه) وموجزه الموجه إلى صناع السياسات لتيسير عملية اتخاذ القرارات السياساتية المستنيرة على جميع المستويات، وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز الأهمية السياسية لتقارير توقعات البيئة العالمية من خلال قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، وللاستئارة بها في العمليات والاجتماعات العالمية ذات الصلة التي يجري فيها مناقشة التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف والغايات المتفق عليها؛

٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يدعو، بالتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى عقد مشاورات حكومية دولية يحضرها عدد من أصحاب المصلحة في أقرب وقت ممكن عملياً، وقبل

منتصف سنة ٢٠١٤، بغية تحديد الأهداف والنطاق والعملية المتعلقة بتقييم توقّعات البيئة العالمية التالي، مع مراعاة التقدّم المحرز في الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live)، والاعتراف بإمكانية مساهمة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في العملية المتعلقة بإعداد تقرير التنمية المستدامة العالمية، وفقاً للمطلوب في الفقرة ٨٥ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه".

ثالثاً

تعزيز التنمية المستدامة

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، استناداً إلى توقّعات البيئة العالمية، أن يواصل العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز الروابط بين العلوم والسياسات من خلال إجراء تقييمات شاملة سليمة من الناحية العلمية وتستند إلى البراهين وتتسم بالشفافية والموضوعية والتكامل، آخذاً في الاعتبار نظم المعارف المتنوعة، فضلاً عن إمكانية الحصول على بيانات ومعلومات موثوقة وآنية وذات صلة، وإتاحة هذه البيانات والمعلومات على الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) ليطلع عليها صنّاع السياسات والجمهور العريض؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز سُبُل الحصول على بيانات موثوقة ووثيقة الصلة وآنية في مجالات تتصل بولاية برنامج البيئة الهادفة إلى تعزيز دمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بالاستعانة بالصكوك الدولية القائمة والتقييمات والأفرقة وشبكات المعلومات القائمة، بما فيها تقرير توقّعات البيئة العالمية؛

٣ - يرحّب باستمرار مساهمة برنامج البيئة في إعداد أهداف التنمية المستدامة وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم مساهمة تقنية تتعلق بالأهداف البيئية العالمية؛

٤ - يتطلّع إلى مساهمة برنامج البيئة بشأن الحاجة إلى مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً تكمل مقياس الناتج الإجمالي المحلي.

رابعاً

الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-Live)

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ المرحلة التالية من الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ باعتباره منبراً مفتوحاً يخضع لمواءمة

متواصلة مع نظم المعلومات البيئية الهادفة إلى إجراء تقييم بيئي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وتبادل البيانات؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُنفذ وأن يشجّع أنشطة بناء القدرات لضمان أن يتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال العمل مع الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة والمساهمة في عمليات التقييم البيئية السليمة من الناحية العلمية والتي تستند إلى البراهين؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى المشاركة في تطوير الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) وخصوصاً في تنفيذ ما يوفره من قدرات للإبلاغ المباشر عن حالة البيئة، من خلال زيادة تبادل البيانات والمعلومات والمؤشرات عبر المنابر العامة؛

٤ - يدعو أيضاً القادرين من الجهات المانحة والمصادر الأخرى والحكومات إلى تقديم التمويل لدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرامج الدعم التكنولوجي وبناء القدرات الهادفة إلى تلبية احتياجات الرصد البيئي واحتياجات إدارة البيانات والمعلومات البيئية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة.

خامساً

برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن يواصل تطوير برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة^(١٠) التي ستعقد في عام ٢٠١٤؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء والأوساط العلمية الدولية ومراكز التفوق للمشاركة في برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه لتعبئة قاعدة المعارف المتنامية بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه ونشرها؛

(١٠) أي إشارة ترد فيما يلي إلى مجلس الإدارة يُفهم على أنها إشارة إلى اسم الهيئة الإدارية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣ - يدعو القادرين من الجهات المانحة والمصادر الأخرى والحكومات إلى أن تقدّم التمويل، وسائر وسائل الدعم إلى برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغيّر المناخي وآثاره والتكيّف معه، وفقاً للمقتضى، للانتقال بالمبادرة من مرحلة التصميم والإعداد إلى مرحلة التشغيل ولتعزيز فعاليتها وعملها من المستوى العالمي إلى المستوى الوطني.

سادسا

النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه

١ - يعرب عن امتنانه لحكومة كندا لدعمها النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه على مدى الأعوام، ويطلب إلى المدير التنفيذي العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء لاختيار بلدٍ جديدٍ يستضيف النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء والأوساط العلمية الدولية ومراكز التفوّق إلى المشاركة في النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه لتحسين التغطية والاتساق العالميين لبيانات نوعية المياه، وتوسيع نطاق شبكة مراكز التنسيق الوطنية والمتعاونة التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه، والتوسّع في شبكة مراكز التنسيق الوطنية والتنسيقية التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه، وتحسين تقديم البيانات إلى قاعدة البيانات العالمية التابعة للنظام المذكور، وإمكانية حصول المستخدمين على بيانات نوعية المياه؛

٣ - يدعو أيضاً القادرين من الجهات المانحة والمصادر الأخرى والحكومات إلى توفير الدعم المالي والعيبي المستدام للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه من أجل وحدة التنسيق/الإدارة على المستوى العالمي والشبكة العالمية، ومن أجل قاعدة بياناته العالمية (GEMStat)، ومن أجل تنفيذ أنشطة الدعم التكنولوجي وتطوير القدرات المتعلقة برصد نوعية المياه في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

سابعا

تغيّر المناخ

١ - يرحّب بإتمام عملية بحث وتنفيذ التوصيات الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٠ من المجلس المشترك بين الأكاديميات كجزء من استعراضها لعمليات وإجراءات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ، بما في ذلك استعراض عدد من المقررات الهامة ذات الصلة بحكومة وإدارة الفريق وإجراءاته وسياسة تضارب المصالح وإعداد استراتيجية للاتصالات؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم الدعم لأعمال الفريق واستكشاف الطرق لمواصلة تعزيز التعاون مع الفريق المذكور تماشياً مع دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقييم الحالة البيئية العالمية، على النحو الذي أكدته من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠.

ثامنا

التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١ - يحيط علماً بجهود الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي نوه إليها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقود بجيدر أباد، الهند، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والرامية إلى استعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ومن ثم تحديثها وتنقيحها بما يتماشى والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، في سبيل تحقيق أهداف آيشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، على النحو الذي أبرزته الأطراف في الاتفاقية إبان الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يحيط علماً بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لا سيما المقرران ٣/١١ و ٤/١١ بشأن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١ - ٢٠٢٠ واستراتيجية حشد الموارد؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز في الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم لأعمال الفريق وفقاً للمقررات المعتمدة في الدورة الحالية.

المقرر ١٢/٢٧: إدارة المواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والهدف الذي بمقتضاه تُستخدم المواد الكيميائية وتنتج قبل حلول سنة ٢٠٢٠ بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الهامة السلبية على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ المعنونة

”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ يشير إلى مقرريه ٣/٢٦ و ١٢/٢٦، وإلى مقررات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وإذ نظر في تقارير المدير التنفيذي عن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٦ والمقرر د.إ - ٥/١٢ وعن إدارة المواد الكيميائية والنفايات^(١١)،
وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٤/١٦ الداعي إلى إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيئية، استناداً إلى الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة اليابان، وإذ يرحب بالدور المعزز للمركز بوصفه مجال تركيز لعمل برنامج البيئة في مجال إدارة النفايات،

وإذ يدرك أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ضرورية لحماية صحة الإنسان والبيئة، ويعيد تأكيد التزام الحكومات بنهج للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على كافة المستويات يستجيب على نحو فعال وناجع ومتسق ومتناسق للمسائل والتحديات الجديدة والناشئة، ويشجع على إحراز المزيد من التقدم عبر البلدان والمناطق من أجل سد الثغرات في تنفيذ الالتزامات،

وإذ يرحب بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه منظمة مشاركة في النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية وإذ يؤكد على قيمة استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المشاركة الأخرى والمراقبين التابعين للبرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لإدارة النفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة نتيجة التصنيع والتحضّر السريعين، والتحديات التقنية وغيرها من التحديات التي تواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يُدرك أيضاً أن الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر تعتبر داعمة ومتفقة مع التزامات البلدان بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

أولا

١ - يرحب بالفقرات ٢١٣ إلى ٢٢٣ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" المتعلقة بإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وبإعادة التأكيد على الهدف المتمثل في تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية خلال دورة حياتها وللنفايات الخطرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

(١١) UNEP/GC.27/4 و NEP/GC.27/8.

٢ - يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى دعم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات كمساهمة مهمة في بناء اقتصاد أخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٣ - يدرك أهمية النتائج التي توصلت إليها مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية والتي أبرزت الزيادة الكبيرة في تصنيع واستخدام المواد الكيميائية على مستوى العالم، وأهميتها بالنسبة للاقتصادات الوطنية والعالمية، والتكاليف والآثار السالبة للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية على صحة الإنسان والبيئة، وقدمت توصيات للعمل في المستقبل؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستمر في العمل على مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، خصوصاً في المجالات التي ثبت أن البيانات المتعلقة بها غير موجودة أو غير كافية، وكذلك أن يعزز الشفافية من خلال المشاركة المتوازنة إقليمياً لأصحاب المصلحة، لتحقيق جملة أهداف من بينها تطوير أداة في المستقبل لتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، بما في ذلك الهدف القائم لعام ٢٠٢٠، مع الأخذ في الاعتبار مصادر المعلومات الأخرى القائمة والاستفادة منها؛

٥ - يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على الترويج لبدائل فعالة وأكثر أماناً، بما في ذلك البدائل غير الكيميائية، واعتماد تدابير لمنع الحوادث الكيميائية الصناعية والإطلاقات والتسربات غير المقصودة بهدف منع المخاطر بدلاً من معالجتها؛

٦ - يدعو الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، إلى التصديق عليها، ويحث البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقات على تنفيذ التزاماتها بشكل كامل.

ثانياً

الرصاص والكادميوم

١ - يسلم بالجهود التي بذلتها الحكومات وغيرها لمواجهة المخاطر التي يشكّلها الرصاص والكادميوم، وخاصة الجهود الرامية للتخلص التدريجي من الرصاص الموجود في البترين والدهانات من خلال الشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والمركبات النظيفة والتحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص، على التوالي، ويحث الحكومات على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك المبادرات والنظر في إطلاق مبادرات لتشجيع تطوير بدائل أرخص وأكثر أماناً؛

٢ - يؤكد على الحاجة لاتخاذ إجراءات إضافية للتصدّي للتحديات التي يشكّلها الرصاص والكادميوم، ويشجّع الحكومات والجهات الأخرى على مواصلة بذل الجهود للحد من أخطار الرصاص والكادميوم على صحة الإنسان والبيئة في جميع دورات تلك المواد، آخذة في الاعتبار الظروف والتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتنسيق مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أن يواصل الأنشطة المتعلقة بالرصاص والكادميوم، وأن يعززها في حدود الولاية الحالية لبرنامج البيئة، رهناً بتوفر الموارد من خارج الميزانية؛

٤ - يشجّع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على إتاحة المعلومات عن التقنيات المتعلقة بتخفيض الانبعاثات وبشأن إمكانية الاستعاضة عن الرصاص والكادميوم بمواد أو تقنيات أقل خطورة، ويطلب إلى المدير التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليستخدمها جميع أصحاب المصلحة، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى ضرورة استخدام الآليات القائمة مثل آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية عند إتاحة المعلومات؛

ثالثاً

الزئبق

١ - يرحّب باكتمال التفاوض على صكّ عالمي مُلزم قانوناً بشأن الزئبق قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وفقاً للمطلوب في الفقرة ٢٦ من المقرر ٥/٢٥؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين بغرض اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وفتح باب التوقيع عليها في كوماموتو وميناماتا باليابان، في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، ويرحب بعرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر المفوضين؛

٣ - يدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مؤتمر المفوضين والتوقيع عليها بعد ذلك؛

٤ - يشجّع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تتخذ، في أقرب وقت، التدابير المحلية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها عند التصديق، وأن تقوم

بعد ذلك بالتصديق علي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بمجرد اعتمادها، بحيث تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقدم خدمات الأمانة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، إذا ما قرر ذلك مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وأن يوفر، رهناً بتوفر الموارد من خارج الميزانية، أمانة مؤقتة للصك قبل دخوله حيز النفاذ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالخيارات الممكنة المتاحة للأمانة المؤقتة؛

٧ - يدرك أن مؤتمر المفوضين سيخذ القرار بشأن ترتيبات الأمانة المؤقتة، وأن أمر البت في ترتيبات الأمانة سيتترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

٨ - يحث المدير التنفيذي على أن يساعد، من خلال الأمانة المؤقتة للصك، في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المفوضين، بهدف تيسير بناء القدرات، والتبكير في دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتمويل بشأن الصك؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ إجراءات لتيسير التنفيذ الطوعي للصك قبل دخوله حيز النفاذ، وأن يقدم الدعم المؤقت للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إذا ما قرر مؤتمر المفوضين ذلك؛

١٠ - يناشد الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تدعم العمل المبكر المصمم لتيسير تصديق وتنفيذ اتفاقية ميناماتا، وأن توفر موارد مالية لتنفيذ الترتيبات المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، تمشياً مع قرارات مؤتمر المفوضين ذات الصلة، في الفترة الممتدة حتى نهاية الفترة المالية التي يعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، ويرحب مع التقدير بالمساهمات التي قدمت بالفعل لهذه الأغراض من جهات عدة، من بينها الصين والدايمرك واليابان والنرويج وسويسرا؛

١١ - يرحب بالجهود التي تبذلها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاؤها لاتخاذ إجراء فوري بشأن الزئبق من خلال الشراكة العالمية للزئبق، ويحث جميع الأطراف على مواصلة جهودها، ويحث الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على مواصلة تقديم الدعم للشراكة العالمية للزئبق والمشاركة والمساهمة فيها؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم اللازم للشراكة العالمية

للزئبق؛

١٣ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية لأن يأخذ في الاعتبار أي قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر المفوضين، وأن ينظر في سبل لدعم تنفيذها؛

١٤ - يدعو الأطراف في اتفاقيات بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى أن تستغل فرصة عقد اجتماعاتها الاستثنائية خلال الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ للنظر في خطوات من شأنها أن تيسر التعاون والتنسيق الممكنين في المستقبل مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وأن تقدم أي نتائج بهذا الشأن إلى مؤتمر المفوضين؛

١٥ - يعترف بالنسخة المستكملة في عام ٢٠١٣ للتقرير الصادر في عام ٢٠٠٨ من المدير التنفيذي والمعنون "التقييم العالمي للزئبق في الغلاف الجوي: المصادر، والانبعاثات والانتقال"^(١٢) ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تحديثاً آخر في غضون ست سنوات؛

رابعاً

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١ - يرحب بالقرار الذي اعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية لتمديد الفترة الزمنية والقاضي بتلقي المساهمات في الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة حتى موعد انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر، والسماح بتوزيع التمويل حتى استكمال جميع المشاريع المعتمدة؛ ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يوسع نطاق عمليات الصندوق الاستئماني وفقاً لذلك؛

٢ - يرحب أيضاً باعتماد استراتيجية لإشراك قطاع الرعاية الصحية في تنفيذ النهج الاستراتيجي أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم الكامل لأمانة النهج الاستراتيجي، وأن يوفر لها الدعم اللازم لوضع توجيهات لتنفيذ هدف عام ٢٠٢٠ بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(١٢) UNEP/GC.27/INF/14.

٤ - يلاحظ مع القلق سحب الدعم بالموظفين المقدم من منظمة الصحة العالمية لأمانة النهج الاستراتيجي بسبب وجود معوقات مالية، ويدعو جمعية الصحة العالمية إلى النظر في إعادة تقديم دعم منظمة الصحة العالمية، في أقرب موعد ممكن، للاستمرار في توفير الخبرات في مجال الصحة في أمانة النهج الاستراتيجي؛

٥ - يرحب باعتماد قرارات في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بشأن اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الدولي بشأن قضايا السياسات الناشئة، ويطلب إلى المدير التنفيذي توفير القيادة، بالشراكة مع جهات أخرى، بشأن المواد الكيميائية المعيقة لعمل الغدد الصماء والمواد الكيميائية في المنتجات، والمواد الكيميائية البيروفلورية، ويقر أيضاً في هذا الصدد بالتقرير المشترك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٢ عن المواد الكيميائية المعيقة لعمل الغدد الصماء، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها العادية التي تلي الدورة المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز والتنفيذ فيما يخص هذه المسألة؛

٦ - يحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة في التنفيذ الفعّال للنهج الاستراتيجي في جميع مراحل دورة حياة المواد ويشجّع على تعزيز المشاركة، في النهج الاستراتيجي، خصوصاً من جانب المستخدمين الوسيطين والنهائين؛

٧ - يؤكّد على أهمية تعميم الأنشطة المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية على المستوى الوطني وتقييم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية، على النحو المبين في تقرير مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة العمل وتوسيع نطاقه لتيسير تنفيذ أنشطة التعميم على المستوى القطري؛

٨ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وغيرها من الجهات القادرة، على أن تقدّم مساهمات مالية وعينية إلى النهج الاستراتيجي وإلى برنامج البداية السريعة التابع له ولأمانته ولتنفيذه، بما في ذلك عن طريق برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

خامساً

إدارة النفايات

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستعرض الجهود القائمة التي يبذلها برنامج البيئة في مجال النفايات، وأن يضع استراتيجية لإدارة النفايات تشمل برنامج البيئة بأسره

لترتيب أولويات عمله، وأن يقدم توصيات بشأن مجالات العمل الحالية والمستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال النفايات، ومتوخياً عدم تكرار الجهود التي تبذل حالياً في المنتديات الأخرى؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي وضع توقعات عالمية للتحديات والاتجاهات والسياسات العامة ذات الصلة بمنع إنتاج النفايات، والتقليل منها إلى أدنى حد وإدارتها، تأخذ في الاعتبار دورة حياة المنتجات، رهناً بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية وبالتشاور مع الحكومات وأصحاب المصلحة، وبالاستفادة من البيانات المتاحة وأفضل الممارسات وقصص النجاح، مع الأخذ في الاعتبار مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية وأي مبادرات أخرى ذات صلة، ومتوخياً عدم تكرار المعلومات الموجودة، من أجل توفير التوجيه لتخطيط السياسات العامة على المستوى الوطني؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء الشراكة العالمية لإدارة النفايات التي استضافها المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في برنامج البيئة، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل التيسير، بما في ذلك من خلال هذه الشراكة، والتعاون والتنسيق بين الجهود الدولية التي تركز على منع إنتاج النفايات، والتقليل منها إلى أدنى حد وإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار لدورة حياة المنتجات وتخطيط وتنفيذ استراتيجيات وأنشطة سليمة بيئياً ومتكاملة لإدارة النفايات؛

٤ - يشجع المدير التنفيذي على التعاون بشكل وثيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في متابعة الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالإدارة السليمة للنفايات، بما في ذلك توفير الدعم لبناء القدرات فيما يتعلق بمسارات النفايات ذات الأولوية؛

سادسا

الملوثات العضوية الثابتة

١ - يرحب بالعمل المنجز حتى هذا التاريخ، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يستمر في توفير التنسيق لشبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور والتحالف العالمي لتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبداية للمادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للدعوة المتلقاة من الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - بحث منظمة الصحة العالمية على التعاون مع برنامج البيئة في تنفيذ خطة عمل التحالف العالمي لتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبداية لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالتقدم المحرز في عمل شبكة القضاء على المركبات الثابتة الفينيل المتعددة الكلور والتحالف العالمي لنشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبداية لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض؛

سابعاً

تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

١ - يلاحظ التقدم المحرز والأنشطة التي نفذها المدير التنفيذي حتى الآن لتنفيذ المقررين ١٢/٦ و١٠.د.١-١٢/٥؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تيسير ودعم عملية تشاورية شاملة تقودها البلدان، وتُعنى بالتحديات التي تعيق مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل والخيارات الخاصة بذلك، وتقديم تقرير عن نتائج تلك العملية التشاورية إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة، ويشجع الحكومات على تعزيز الجهود في هذا المجال؛

ثامناً

العملية التشاورية بشأن تمويل خيارات المواد الكيميائية والنفايات

١ - يرحب باتباع نهج متكامل في معالجة مسألة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ويؤكد على أن العناصر الثلاثة للنهج المتكامل وهي التعميم، وإشراك الصناعة، والتمويل الخارجي المخصص هي عناصر تعزز بعضها البعض وهي عناصر هامة من أجل تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

٢ - يحيط علماً بالاقترح المقدم من المدير التنفيذي بشأن رؤيته لتفعيل نهج متكامل بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات^(١٣)؛

- ٣ - يدعو الحكومات والمنظمات والكيانات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تطبيق نهج متكامل لتمويل الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات في إطار جهودها الرامية إلى تعبئة وإدارة الموارد المالية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على جميع المستويات؛
- ٤ - يدعو أيضاً الحكومات إلى تنفيذ الإجراءات الرامية لمواصلة تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات المحلية وسياسات القطاعات ذات الصلة؛
- ٥ - يدعو كذلك الحكومات إلى تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواصلة تشجيع مشاركة الصناعة في النهج المتكامل، بما في ذلك وضع التشريعات بشأن مسؤوليات الصناعة والإدارة الوطنية، وتوفير الحوافز للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز تدابير اتخاذها الصناعة من أجل تدخيل عوامل التكاليف مثل مبدأ تغريم الملوّث؛
- ٦ - يدعو جميع البلدان، في حدود قدراتها، إلى مواصلة تعزيز عنصر التمويل الخارجي المخصص الغرض من خلال رصد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة التوقيت، بغية دعم البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٧ - يدعو جميع الحكومات إلى إشراك الوزارات والإدارات والوكالات ذات الصلة في تنفيذ نهج متكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر الدعم اللازم للحكومات، بناءً على طلبها، وخصوصاً لحكومات البلدان النامية، وأن يتعاون مع المنظمات والكيانات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ نهج متكامل؛
- ٩ - يدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ نهج متكامل لأغراض الاتفاقيات المعنية، ويدعو مؤتمر المفوضين في اتفاقية ميناماتا إلى النظر في النهج المتكامل تحقيقاً لغرض الاتفاقية، وفقاً للمقتضى؛
- ١٠ - يدعو المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ نهج متكامل؛
- ١١ - يدعو الهيئات الإدارية لوكالات التنمية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ النهج المتكامل في إطار ولاياتها؛

١٢ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينقح هيكله واستراتيجيته بشأن مجالات التركيز، في إطار عملياته السادسة لتجديد الموارد، بغية معالجة جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، وأن ينظر في طرق مواصلة تعزيز علاقاته مع الاتفاقيات التي يوفر لها الخدمات كآلية مالية؛

١٣ - يدعو الحكومات إلى النظر في أن تنشئ، عن طريق مؤسسة قائمة، برنامجاً خاصاً ممولاً من التبرعات، لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المستقبلية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مع الإشارة إلى أن على كل هيئة إدارية معنية أن تحدّد مشاركة كيانها في البرنامج الخاص؛

١٤ - يشدّد على ضرورة أن يتجنّب البرنامج الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة الازدواجية وتكاثر آليات التمويل وما يرتبط بها من شؤون إدارية، وأن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تيسير ودعم عقد اجتماع تقوده البلدان ويضم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ويكون مفتوحاً أمام أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، بما في ذلك الجهات المانحة المحتملة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، لمواصلة إعداد اختصاصات هذا البرنامج الخاص التي تشمل ما يلي:

(أ) تعريف الدعم المؤسسي؛

(ب) مدة البرنامج الخاص؛

(ج) بارامترات واضحة ومعايير للأهلية؛

(د) الترتيبات العملية اللازمة لتفعيل البرنامج الخاص؛

١٦ - يقرر أن تُقدّم نتائج الاجتماع إلى مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ومجلس إدارة برنامج البيئة، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، والمؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

١٧ - يشير إلى أن هذا المقرر لا يحول دون اتخاذ مؤتمر الأطراف المستقبلي في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لقرار يتعلّق بالبرنامج الدولي المحدّد المشار إليه في تلك الاتفاقية؛

١٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر إجراء تقييم لتنفيذ النهج المتكامل الذي ينبغي الاضطلاع به بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يقدم التقييم وما يتمخض عنه من توصيات، خلال فترة ست سنوات، لكي ينظر فيها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ومؤتمرات الأطراف ذات الصلة، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

١٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال ثلاث سنوات، تقريراً عن تنفيذ النهج المتكامل.

تاسعا

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته المقبلة؛

٢ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى القادرة على المساهمة بموارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا المقرر.

المقرر ١٣/٢٧: الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٤)
إن مجلس الإدارة^(٩)،

وقد نظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٥) وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بذلك^(١٧)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقرارها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اللذين عززت الجمعية بموجبهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١،

(١٤) لا يأخذ هذا المقرر في الاعتبار الآثار المحتملة في الميزانية الناجمة عن المقررات القادمة التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن الترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي.

(١٥) UNEP/GC.27/9.

(١٦) UNEP/GC.27/10.

(١٧) UNEP/GC.27/10/Add.1.

وإذ يؤكّد أن هناك نُهجاً ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، متاحة لكل بلد وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية،

١ - يوافق على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، واضعاً في الاعتبار قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة؛

٢ - يوافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدرها ٢٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها مبلغ ١١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة مخصص لعام ٢٠١٤، ومبلغ بقيمة قصوى قدرها ١٢٢ مليوناً يخصص لتغطية تكاليف الوظائف في الفترة المالية للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٧ ٧٩٤	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٠٩ ٣٩٤	باء - برنامج العمل
٣٩ ٥١٠	١- تغيير المناخ
١٧ ٨٨٦	٢- الكوارث والتراعات
٣٦ ٨٣١	٣- إدارة النظم الأيكولوجية
٢١ ٨٩٥	٤- الحوكمة البيئية
٣١ ١٧٥	٥- المواد الكيميائية والنفايات
٤٥ ٣٢٩	٦- كفاءة استخدام الموارد
١٦ ٧٦٨	٧- البيئة قيد الاستعراض
١٢ ٥٠٠	جيم - صندوق احتياطي البرنامج
١٥ ٣١٢	دال - دعم البرنامج
٢٤٥ ٠٠٠	المجموع

- ٣ - يرحب بالمشاورات المستفيضة بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين^(١٨) بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ومشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٤ - يشدد على الحاجة إلى معلومات شاملة تتعلق بالنفقات المقترحة والمساهمات من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين^(١٧) في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، ويطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات ناجزة من أجل إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات الأخرى ذات الصلة؛
- ٥ - يسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠١٠-٢٠١٣، على النحو الوارد في التقرير عن أداء البرنامج^(١٩)؛
- ٦ - يسلم أيضاً بالتقدم المحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٧ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من المخصصات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يستشير الهيئة الفرعية^(١٧) بشأن أي من المخصصات المشار إليها أعلاه والمدرجة في برنامج العمل والميزانية التي وافق عليهما مجلس الإدارة^(٩)؛
- ٨ - يأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يقوم، عند الاقتضاء، بإعادة تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من المخصصات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)؛
- ٩ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغييرات المحتملة في الدخل بالمقارنة مع مستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛
- ١٠ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(١٨) يُفهم من أي إشارة إلى لجنة الممثلين الدائمين ترد لاحقاً على أنها إشارة إلى اسم الهيئة المختصة العاملة بين الدورات والتابعة لمجلس الإدارة.

(١٩) UNEP/GC.27/INF/6/Add.1

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد من جميع المصادر، ومنها صندوق البيئة، متبعاً طرائق شتى، من بينها الإدارة الحريضة للترتبيات التعاقدية؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة التركيز الحالي على تحقيق النتائج، بهدف إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهناً بعمليات الاستعراض والتقييم والإشراف التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل الجهود لزيادة الفعالية والكفاءة، من خلال تطبيق أفضل الممارسات؛

١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، وإلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١) في دوراتها العادية والاستثنائية، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة ذات الصلة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات، والنفقات، وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يواصل إبلاغ الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، بطريقة مبسطة، وذلك بإدماج الإبلاغ المرحلي عن شؤون الإدارة والميزانية مع الإبلاغ عن أداء البرنامج؛

١٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواظب على تقديم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين^(١٧) بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، كي يتسنى للجنة^(١٧) الاضطلاع بمهمة الرصد الموكلة إليها على النحو الملائم؛

١٧ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستثنائية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي تديرها هيئات حكومية دولية أخرى يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة؛

١٨ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن التنقيحات المقترحة للقواعد المالية والإجراءات العامة لصندوق البيئة^(٢٠) ويقر بضرورة إجراء انتقال ناجز وكفؤ إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأي تنقيحات أخرى للقواعد المالية قد يستدعيها رفع مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفعاليتها ومساءلته واستجابته، ويطلب إلى المدير التنفيذي،

بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ولجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، أن يتخذ الخطوات اللازمة وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) في دورتها القادمة؛

١٩ - يشير إلى أن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ يشكل جزءاً من عملية جارية، وأن الاعتماد المخصص في الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستوافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة، يأخذ في الاعتبار أحدث المعلومات عن التمويل والنفقات المتوقعة؛

٢١ - يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر التنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي توضح ضرورة أن يكون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة وثابتة وملائمة ومتزايدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومساهمات طوعية لأداء ولايته، ويدعو إلى توفير مخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تأخذ في الاعتبار برنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢١)، والفرص المتاحة لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد؛

٢٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع الأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن يأخذ في الاعتبار الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، ويطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية لكل منطقة في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

٢٣ - يؤكّد من جديد الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ويطلب إلى الأمين العام، عند إعداد عرض ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أن يقيي احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، وذلك لإتاحة المجال لتقديم الخدمات الضرورية بطريقة فعالة؛

(٢١) A/Res/66/288، المرفق.

- ٢٤ - بحث الجهات المانحة على زيادة التمويل الطوعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك صندوق البيئة؛
- ٢٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار ما يبذله من جهود لحشد الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتخذ إجراءات تعكس بشكل أفضل قدرة الحكومات على المساهمة في صندوق البيئة؛
- ٢٦ - يلاحظ الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، ويطلب إلى المدير التنفيذي إجراء تكيف لجدول التبرعات الإرشادي في ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للمقرر د.١-٧/١ وأي مقررات أخرى؛
- ٢٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار ما يبذله من جهود لتعبئة الموارد لبرنامج البيئة، أن يتخذ إجراءات لتعزيز وتوسيع نطاق قاعدة المانحين لصندوق البيئة؛
- ٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، برنامج عمل محدد الأولويات، وموجهاً صوب النتائج ومبسوطاً، وميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتواصل من خلاله رصد وإدارة الحصة من صندوق البيئة المخصصة على التوالي لتكاليف الوظائف وللتكاليف من غير الوظائف، ويبين بوضوح الأولويات المتبعة في استخدام موارد صندوق البيئة لأنشطة البرنامج، لتنظر فيهما وتوافق عليهما مجلس الإدارة في دورتها المقبلة؛
- ٢٩ - يحيط علماً بمذكرة المدير التنفيذي عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها البرنامج خدمات الأمانة^(٢٢)، والجهود الرامية إلى تقديم تقرير كامل عن هذه المسألة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى المدير التنفيذي، من خلال ذلك، أن يجري مشاورات متعمقة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومع مكتب المستشار القانوني، ومجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، والهيئات المعنية، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة وإلى الهيئات التي تدير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- ٣٠ - يشير إلى الفقرة ١٣ من مقرره ٣٢/١٩، ويطلب إلى المدير التنفيذي كفاءة أن تُقدّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة ببرنامج العمل والميزانية والاستراتيجية

المتوسطة الأجل إلى اجتماع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧) قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سينظر فيهما.

المقرر ١٤/٢٧: إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة^(٢٣)

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية^(٢٤)،

أولاً

الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يشير إلى إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة ويوافق عليه:

ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

SLP - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من الملوثات المناخية قصيرة العمر الذي أنشئ عام ٢٠١٢ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

باء - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) AFB - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأنشطة اليونيب باعتباره كياناً منفذاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف الذي أنشئ في ٢٠١١ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) CFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ في عام ٢٠١٢ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(٢٣) CFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد أدرج PGL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الشراكة من أجل العمل بشأن الاقتصاد الأخضر (PAGE) تحت القسم ١ من منطوق الفقرة ١ (ب) بواسطة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدى وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة.

(٢٤) UNEP/GC.27/11/Rev.1

(ج) ECL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم الاتفاق الإطاري رقم 21.0401/2011/608174/SUB/E2 - اتفاق التعاون الاستراتيجي بين المفوضية الأوروبية - مديرية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يغطي الأولوية ENRTP 3.1 - تعزيز حوكمة البيئة) الذي أنشئ في ٢٠١١ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(د) EAP - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المتعدد الجهات المانحة لتنفيذ خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي، الذي أنشئ في عام ٢٠١١ دون تاريخ انتهاء؛

(هـ) EUL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم إنجاز اتفاق المساهمة رقم DCI-ENV/2010/258-800 - اتفاق التعاون الاستراتيجي بين المفوضية الأوروبية - مديرية التنمية والتعاون وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يغطي الأولويات ١، ٢ و٣-٣ من ENRTP - دعم التعميم) الذي أنشئ في ٢٠١١ بتاريخ انتهاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(و) NPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية الذي أنشئ في ٢٠١١، دون تاريخ انتهاء؛

(ز) PGL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الشراكة المعنية بالعمل بشأن الاقتصاد الأخضر (PAGE) الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ دون تاريخ انتهاء؛

(ح) SCP - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإطار البرامج للسنوات العشر المعني بالإنتاج والاستهلاك المستدامين الذي أنشئ في ٢٠١٢ وتاريخ انتهاء في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣؛

٢ - يوافق على تمديد العمل بالصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الجهات المانحة المعنية:

جيم - الصناديق الاستثمارية العامة

(أ) AML - الصندوق الاستثماري العام بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) CWL - الصندوق الاستثماري العام بشأن مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) MCL - الصندوق الاستثماري العام بشأن دعم أنشطة الزئبق ومركباته، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) SML - الصندوق الاستثماري العام بشأن برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية - الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشاملاً لهذا التاريخ؛

(هـ) WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية/مكتب برنامج المياه والترويج لأنشطته الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

دال - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) AFB - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفذاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (ممول من حكومة بلجيكا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) ESS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف المعتمد على النظم الإيكولوجية الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(د) CIL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية عقب حادثة المخلفات السامة في أيدجان، كوت ديفوار، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(هـ) GNL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (ممول من حكومة هولندا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(و) IAL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الخاص بالصندوق الأيرلندي للمساعدات متعددة الأطراف للبيئة في أفريقيا (ممول من حكومة أيرلندا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ز) IEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمشروعات ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ممول من جمهورية كوريا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ح) MDL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ اليونيب لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ط) REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للترويج للطاقة المتجددة في إقليم البحر المتوسط (ممول من حكومة إيطاليا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ي) SEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ك) SFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطار بين إسبانيا واليونيب الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانيا

الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

٣ - يحيط علماً بإنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة ويوافق عليها:

CAP - الصندوق الاستثماري بشأن الميزانية الأساسية لاتفاقية كاربثان لحماية مناطق الكاربثان وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتصلة بها الذي أنشئ في عام ٢٠١٢ بتاريخ انتهاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - يوافق على تمديد العمل بالصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة ذات الصلة:

ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

(أ) AVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمة النوعية بشأن الاتفاق المتعلق بحماية الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوروبية الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) AWL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوروبية الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) BAL - الصندوق الاستثماري العام لصون الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق الأطلسي والبحار الآيرلندية الشمالية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) BCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(هـ) BDL - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي في حاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(و) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ز) BGL - الصندوق الاستثماري العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ح) BHL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ط) BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ي) BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- (ك) CAP - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الكارثان لحماية مناطق الكارثان وتنميتها المستدامة والبروتوكولات ذات الصلة، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ل) CRL - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل المعنية ببرنامج البيئة في منطقة الكاريبي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (م) CTL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية التجارة الدولية بالأصناف المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (ن) EAL - الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية في منطقة أفريقيا الشرقية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (س) ESL - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل المعنية بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحر شرق آسيا، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ع) MEL - الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ف) MSL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ص) MVL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ق) PNL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية والموارد في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ر) ROL - الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ش) WAL - الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط أفريقيا، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

باء - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) BIL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف وخاصة الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) VBL - الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ تقريراً يسلط فيه الضوء على التحديات التي تطرحها إدارة صناديق استثمارية عديدة، وأن يقترح خطوات يمكن اتخاذها للحد من العبء الإداري الناجم عن الاحتفاظ بهذه الصناديق الاستثمارية.

المقرر ١٥/٢٧: جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و٢٨٨/٦٦ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٨٣/٥٧ باء (الفقرات ٩-١١ من الجزء ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف)

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥، (الفقرة ١٠ من الجزء ثانياً ألف)
المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١ - يقرر أن تُعقد الدورة المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٥) في مقره الرئيسي بنيروبي^(٢٦)؛

٢ - يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين المساهمة في إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٥) سيتم تحديد التسمية رهناً باعتماد الجمعية العامة القرار بشأن هذه المسألة. وسيتم البت في المواعيد بالتشاور مع مكتب الهيئة الإدارية والدول الأعضاء.

(٢٦) سيتم تحديد التسمية رهناً باعتماد الجمعية العامة القرار بشأن هذه المسألة.

